هــذه مجموعة مشتملة على ثلاث رسائل

الاولى المسماة بالانصاف فى بيان سبب الاختلاف

تصنيف عالم الزمان فخر العلماء ختم المحدثين مجدد

القرن الثانى عشر شاه ولى الله الدهلوى المتوفى سنة ١١٨٠

والثانية المسماة عقد الجيد فى احكام الاجتهاد والتقليد

له ايضا والثالثة المسماة بالاقوال المعربه عن احوال

الاشربه تأليف علامة زمانه ومجتهد

اوانه شيخ الاسلام ومفتى الانام

الشيخ حسن الجبرتى الحنفى

مفتى الديار المصريه

المتوفى سنة

١١٨٠

﴿ طبع على نفقة ﴾

الهمام الفاضل الانسان الكامل الاستاذ الافخم الملاذ

الاكرم المجد فى نشر الغرائب بلا توانى حضرة (الشيخ [illegible]

منيب الدجانى) لازال مصدر اللطائف ومظه[illegible]

﴿ طبع بمطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر ﴾

سنة ١٣٢٧ هجريه



الحمد لله الذى بعث سيدنا محمدا صلوات الله عليه الى الناس ليكون هاديا الى الله باذنه وسراجا منيرا ثم الهم الصحابة والتابعين والفقهاء المجتهدين ان يحفظوا سيرنبيهم طبقة بعد طبقة الى ان تؤذن الدنيا بانقضاء ليتم النعم وكان على ما شاء قديرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى لا نبى بعده صلى الله عليه وآله وصحبه اجمعين ﴿ اما بعد ﴾ فيقول الفقير الى رحمة الله الكريم ولى الله بن عبد الرحيم اتم الله تعالى عليهما نعمه فى الاولى والاخرى ان الله تعالى القى فى قلبى وقتا من الاوقات ميزانا اعرف به سبب كل اختلاف وقع فى الملة المحمدية على صاحبها الصلوات والتسليمات واعرف به ما هو الحق عند الله وعند رسوله ومكننى من ان ابين ذلك بيانا لا يبقى معه شبهة ولا اشكال ثم سئلت عن سبب اختلاف الصحابة ومن بعدهم فى الاحكام الفقهية خاصة فانتدبت لبيان بعض ما فتح على به ساعتئذ بقدر ما يسعه الوقت ويحيط به السائل فجاءت رسالة مفيدة فى بابها ﴿ وسميتها الانصاف فى بيان سبب الاختلاف ﴾ وحسبى الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

﴿ باب اسباب اختلاف الصحابة والتابعين فى الفروع ﴾

اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن الفقه فى زمانه الشريف مدونا ولم يكن البحث فى الاحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء حيث يبينون باقصى جهدهم الاركان والشروط والاداب كل شئ ممتازا عن الآخر بدليله ويفرضون الصور من صنائعهم ويتكلمون على تلك الصور المفروضة ويحدون ما يقبل الحد ويحصرون ما يقبل الحصر الى غير ذلك اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير ان يبين هذا ركن وذلك ادب فكان يصلى فيرون صلاته فيصلون كما راوه يصلى وحج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل وهذا كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم ولم يبين ان فروض الوضوء ستة او اربعة ولم يفرض انه يحتمل ان يتوضأ انسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة او الفساد الا ما شاء الله وقلما كانوا يسألونه عن هذه الاشياء * عن ابن عباس قال ما رايت قوما كانوا خيرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه الا عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قبض كلهن فى القرآن منهن يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ويسألونك عن المحيض قال ما كانوا يسألون الا عما ينفعهم قال ابن عمر رضى الله تعالى عنه لا تسأل عما لم يكن فانى سمعت عمر بن الخطاب رضى

الله تعالى عنه يلعن من سأل عما لم يكن قال القاسم انكم تسألون عن اشياء ما كنا نسأل عنها
وتنقرون عن اشياء ما كنا ننقر عنها وتسألون عن اشياء ما ادري ما هي ولو علمناها ما حل
لنا ان نكتمها عن عمرو بن اسحق قال لمن ادركت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر ممن سبقني منهم فما رايت قوما ايسر سيرة ولا اقل تشديدا منهم وعن عبادة بن
يسر الكندي سئل عن امراة ماتت مع قوم ليس لها ولي فقال ادركت اقواما ما كانوا يشددون
تشديدكم ولا يسألون مسائلكم اخرج هذه الآثار الدارمي وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه
الناس في الوقائع فيفتيهم وترفع اليه القضايا فيقضي فيها ويرى الناس يفعلون معروفا فيمدحه
او منكرا فينكر عليه وما كل ما افتى به مستفتيا عنه وقضى به في قضية او انكره على فاعله
كان في الاجتماعات ولذلك كان الشيخان ابو بكر وعمر اذا لم يكن لهما علم في المسئلة يسألان الناس
عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فيها شيأ يعني الجدة وسأل الناس فلما صلى الظهر قال ايكم سمع عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجدة شيأ فقال المغيرة بن شعبة انا قال ماذا قال اعطاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم سدسا قال ايعلم ذلك احد غيرك فقال محمد بن سلمة صدق فأعطاها ابو بكر
السدس وقصة سؤال عمر الناس في الغرة ثم رجوعه الى خبر المغيرة وسؤاله اياهم في الوباء ثم
رجوعه الى خبر عبد الرحمن بن عوف وكذا رجوعه في قصة المجوس الى خبره وسرور عبد الله بن
مسعود بخبر معقل بن يسار لما وافق رايه وقصة رجوع ابي موسى عن باب عمر وسؤاله عن
الحديث وشهادة ابي سعيد له وامثال ذلك كثيرة معلومة مروية في الصحيحين والسنن وبالجملة
فهذه كانت عادته الكريمة صلى الله عليه وسلم فراى كل صحابي ما يسره الله له من عباداته
وفتاواه واقضيته فحفظها وعقلها وعرف لكل شئ وجها من قبل حفوف القرائن به فحمل
بعضها على الاباحة وبعضها على الاستحباب وبعضها على النسخ لامارات وقرائن كانت كافية
عنده ولم يكن العمدة عندهم الا وجدان الاطمئنان والثلج من غير التفات الى طرق الاستدلال
كما ترى الاعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم وتثلج صدورهم بالتصريح والتلويح
والايماء من حيث لا يشعرون فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك ثم انهم تفرقوا في البلاد
وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستفتوا فيها فأجاب
كل واحد حسب ما حفظه او استنبطه وان لم يجد فيما حفظه او استنبطه ما يصلح للجواب اجتهد
برايه وعرف العلة التي ادار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الحكم في منصوصاته فطرد
الحكم حيثما وجدها لا يألو جهدا في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام فعند ذلك وقع
الاختلاف بينهم على ضروب منها ان صحابيا سمع حكما في قضية او فتوى ولم يسمعه الآخر فاجتهد
برايه في ذلك وهذا على وجوه احدها ان يقع اجتهاده موافق الحديث * مثاله ما رواه النسائي
وغيره ان ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن امراة مات عنها زوجها ولم يفرض لها فقال لم ار

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي في ذلك فاختلفوا عليه شهرا او الحوا فاجتهد برايه وقضى بان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار فشهد أنه صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك في امراة منهم ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الاسلام وثانيها ان يقع بينهما المناظرة و يظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده الى المسموع مثاله مارواه الائمة من ان اباهريرة رضي الله عنه كان من مذهبه انه من اصبح جنبا فلا صوم له حتى اخبرته بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهبه فرجع وثالثها ان يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث * مثاله مارواه اصحاب الاصول من ان فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بانها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى فرد شهادتها وقال لا نترك كتاب الله بقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت لها النفقة والسكنى وقالت عائشة رضي الله عنها يافاطمة الا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة ومثال آخر روى الشيخان انه كان من مذهب عمر بن الخطاب ان التيمم لا يجزئ الجنب الذي لا يجد الماء فروى عنده عمار انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابته جنابة ولم يجد ماء فتمعك في التراب فذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما كان يكفيك ان تفعل هكذا وضرب بيديه الارض فمسح بهما وجهه ويديه فلم يقبل عمر ولم ينهض عنده حجة لقادح رآه فيه حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة واضمحل وهم القادح فأخذوا به ورابعها ان لا يصل اليه الحديث اصلا * مثاله ما اخرج مسلم ان ابن عمر كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فسمعت عائشة رضي الله عنها بذلك فقالت ياعجبا لابن عمر هذا يأمر النساء ان ينقضن رؤسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن فقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات مثال آخر ماذكره الزهري من ان هندا لم تبلغها رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة فكانت تبكي لانها كانت لا تصلي ومن تلك الضروب ان يروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلا فحمله بعضهم على القربة وبعضهم على الاباحة * مثاله مارواه اصحاب الاصول في قصة التحصيب اي النزول بالابطح عند النفر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم به فذهب ابو هريرة وابن عمر الى انه على وجه القربة فجعلوه من سنن الحج وذهبت عائشة وابن عباس رضي الله عنهما الى انه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن * ومثال آخر ذهب الجمهور الى ان الرمل في الطواف سنة وذهب ابن عباس رضي الله عنه الى انه انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاتفاق لعارض عرضه وهو قول المشركين حطمتهم حمى يثرب وليس بسنة ومنها اختلاف الوهم مثاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فرآه الناس فذهب بعضهم الى انه كان متمتعا وبعضهم الى انه كان قارنا وبعضهم الى انه كان مفردا مثال آخر اخرج ابو داود عن

سعيد بن جبير انه قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال انى لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين اوجب فى مجلسه واهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب فى مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء ومنها اختلاف السهو والنسيان مثاله ماروى ان ابن عمر كان يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة فى رجب فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو ومنها اختلاف الضبط مثاله ماروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم من ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقضت عائشة عليه بأنه وهم باخذ الحديث على وجهه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها اهلها فقال انهم يبكون عليها وانها تعذب فى قبرها فظن ان العذاب معلول للبكاء وظن الحكم عاما على كل ميت ومنها اختلافهم فى علة الحكم مثاله القيام للجنازة فقال قائل لتعظيم الملائكة فيعم المؤمن والكافر وقال قائل لهول الموت فيعمهما وقال قائل مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودى فقام لها كراهة ان تعلو فوق راسه فيخص الكافر ومنها اختلافهم فى الجمع بين المختلفين مثاله رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المتعة عام خيبر ثم نهى عنها ثم رخص فيها عام اوطاس ثم نهى عنها فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة والنهى لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك وقال الجمهور كانت الرخصة اباحة والنهى نسخا لها مثال آخر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة فى الاستنجاء فذهب قوم الى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ ورآه جابر يبول قبل ان يتوفى بعام مستقبل القبلة فذهب الى انه نسخ للنهى المتقدم ورآه ابن عمر قضى حاجته مستدبرا القبلة مستقبل الشام فرد به قولهم وجمع قوم بين الروايتين فذهب الشعبى وغيره الى ان النهى مختص بالصحراء فاذا كان فى المراحيض فلا بأس بالاستقبال والاستدبار وذهب قوم الى ان القول عام محكم والفعل يحتمل كونه خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم فلا ينتهض ناسخا ولا مخصصا وبالجملة فاختلفت مذاهب اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واخذ عنهم التابعون كل واحد ماتيسر له فحفظ ماسمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع المختلف على ماتيسر له ورجح بعض الاقوال على بعض واضمحل فى نظرهم بعض الاقوال وان كان مأثورا عن كبار الصحابة كالمذهب المأثور عن عمر وابن مسعود فى تيمم الجنب اضمحل عندهم لما

استفاض من الاحاديث عن عمار وعمران بن حصين وغيرهما فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله فانتصب في كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فيها وعطاء ابن ابي رباح بمكة وابراهيم النخعي والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة وطاوس بن كيسان باليمن ومكحول بالشام فاظما الله اكبادا الى علومهم فرغبوا فيها واخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة واقاويلهم ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند انفسهم واستفتى منهم المستفتون ودارت المسائل بينهم ورفعت اليهم الاقضية وكان سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وامثالهما جمعوا ابواب الفقه اجمعها وكان لهم في كل باب اصول تلقوها من السلف وكان سعيد واصحابه يذهبون الى ان اهل الحرمين اثبت الناس في الفقه واصل مذهبهم فتاوى عمر وعثمان وقضاياهما وفتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش فما كان منها مجمعا عليه بين علماء المدينة فانهم يأخذون عليه بنواجذهم وما كان فيه اختلاف عندهم فانهم يأخذون باقواها وارجحها اما لكثرة من ذهب اليه منهم او لموافقته لقياس قوي او تخريج صريح من الكتاب والسنة ونحو ذلك واذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب باب وكان ابراهيم واصحابه يرون ان عبد الله بن مسعود واصحابه اثبت الناس في الفقه كما قال علقمة لمسروق لا احد اثبت من عبد الله وقول ابي حنيفة رضي الله عنه للاوزاعي ابراهيم افقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت ان علقمة افقه من عبد الله بن عمر وعبد الله هو عبد الله واصل مذهبه فتاوى عبد الله ابن مسعود وقضايا علي رضي الله عنه وفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة فجمع من ذلك ما يسره الله ثم صنع في آثارهم كما صنع اهل المدينة في آثار اهل المدينة وخرج كما خرجوا فتلخص له مسائل الفقه في كل باب باب وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان احفظهم بقضايا عمر وبحديث ابي هريرة وابراهيم لسان فقهاء الكوفة فاذا تكلما بشيء ولم ينسباه الى احد فانه في الاكثر منسوب الى احد من السلف صريحا او ايماء ونحو ذلك فاجتمع عليه فقهاء بلدهما واخذوا عنهما وعقلوه وخرجوا عليه والله اعلم

﴿ باب اسباب اختلاف مذاهب الفقهاء ﴾

واعلم ان الله انشأ بعد عصر التابعين نشأ من حملة العلم انجازا لما وعده صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله فاخذوا عمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلاة والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه ورووا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها وسألوا عن المسائل واجتهدوا في ذلك كله ثم صاروا كبراء قوم ووسد اليهم الامر فنسجوا على منوال شيوخهم ولم يألوا في تتبع

الايما آت والاقتضا آت فقضوا وافتوا ورووا وعلموا وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابها
وحاصل صنيعهم ان يتمسك بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جميعا
ويستدل بأقوال الصحابة والتابعين علما منهم انها اما احاديث منقولة عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال ابراهيم وقد روى حديث نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة فقيل له اما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا غير هذا
قال بلى ولكن اقول قال عبد الله قال علقمة احب الي وكما قال الشعبي وقد سئل عن حديث وقيل انه
يرفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا على من دون النبي صلى الله عليه وسلم احب الينا فان
كان فيه زيادة ونقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم او يكون استنباطا منهم من
المنصوص واجتهادا منهم بآرائهم وهم احسن صنيعا في كل ذلك ممن يجيء بعدهم واكثر اصابة
واقدم زمانا واوعى علما فتعين العمل بها الا اذا اختلفوا وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة وانه اذا اختلفت احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسئلة
رجعوا الى اقوال الصحابة فان قالوا بنسخ بعضها او بصرفه عن ظاهره او لم يصرحوا بذلك
ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه كابداء علة فيه او الحكم بنسخه او تأويله اتبعوهم
في كل ذلك وهو قول مالك في حديث ولوغ الكلب جاء هذا الحديث ولكن لا ادري ما حقيقته
حكاه ابن الحاجب يعني لم ار الفقهاء يعملون به وانه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في
مسئلة فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بالصحيح من اقاويلهم من
السقيم واوعى للاصول المناسبة لها وقلبه اميل الى فضلهم وتبحرهم فمذهب عمر وعثمان وعائشة
وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان احفظهم لقضايا
عمر وحديث ابي هريرة وعروة وسالم وعكرمة وعطاء وعبيد الله بن عبد الله وامثالهم احق
بالاخذ من غيره عند اهل المدينة كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل المدينة ولانها مأوى
الفقهاء ومجمع العلماء في كل عصر ولذلك ترى مالكا يلازم محجتهم وقد اشتهر عن مالك انه متمسك
باجماع اهل المدينة وعقد البخاري بابا في الاخذ بما اتفق عليه الحرمان ومذهب عبد الله بن
مسعود واصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى ابراهيم احق بالاخذ عند اهل الكوفة
من غيره وهو قول علقمة حين مال مسروق الى قول زيد بن ثابت في التشريك قال هل احد منهم
اثبت من عبد الله فقال لا ولكن رايت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون فان اتفق اهل البلد
على شيء اخذوا عليه بالنواجذ وهو الذي يقول في مثله مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا
وكذا وان اختلفوا اخذوا باقواها وارجحها اما لكثرة القائلين به او لموافقته لقياس قوي
او تخريج من الكتاب والسنة وهو الذي يقول في مثله مالك هذا احسن ما سمعت فاذا لم يجدوا
فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء والهموا في هذه
الطبقة التدوين فدون مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة

بمكة والثوري بالكوفة والربيع بن صبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا النهج الذي ذكرته
ولما حج المنصور قال لمالك قد عزمت ان آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم ابعث في كل مصر
من امصار المسلمين منها نسخة وآمرهم بأن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال يا امير
المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا احاديث وروووا روايات واخذ
كل قوم بما سبق اليهم واتوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار اهل كل بلد منهم
لانفسهم وحكى نسبة هذه القصة الى هارون الرشيد وانه شاور مالكا في ان يعلق الموطا في
الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقال لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل سنة مضت قال وفقك الله يا ابا عبد الله حكاه
السيوطي رحمه الله تعالى وكان مالك اثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واوثقهم اسنادا واعلمهم بقضايا عمر واقاويل عبد الله بن عمر وعائشة واصحابهم من الفقهاء
السبعة وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث وافتى وافاد واجاد وعليه
انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا
يجدون احدا اعلم من عالم المدينة على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بهما فجمع اصحابه
رواياته ومختاراته ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا في اصولها ودلائلها
وتفرقوا الى المغرب ونواحي الارض فنفع الله بهم كثيرا من خلقه وان شئت ان تعرف حقيقة
ما قلناه من اصل مذهبه فانظر في كتاب الموطا تجده كما ذكرنا وكان ابو حنيفة رحمه الله
الزمهم بمذهب ابراهيم واقرانه لا يجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم الشان في التخريج على مذهبه
دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلناه
فلخص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله تعالى وجامع عبد الرزاق ومصنف ابي
بكر بن ابي شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك
اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة وكان اشهر اصحابه ذكرا ابو يوسف
رحمه الله تولى قضاء القضاة ايام هرون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء به
في اقطار العراق وخراسان وماوراء النهر وكان احسنهم تصنيفا والزمهم درسا محمد بن الحسن
فكان من خبره انه تفقه على ابي حنيفة وابي يوسف ثم خرج الى المدينة فقرا الموطأ على مالك
ثم رجع الى بلده فطبق مذهب اصحابه على الموطا مسئلة مسئلة فان وافق فيها والا فان راى
طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب اصحابه فكذلك وان وجد قياسا ضعيفا
او تخريجا لينا يخالفه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء ويخالفه عمل اكثر العلماء تركه الى
مذهب السلف مما يراه ارجح ما هنالك وهما لا يزالان على محجة ابراهيم ما امكن لهما كما كان
ابو حنيفة رحمه الله يفعل ذلك وانما كان اختلافهم في احد شيئين اما ان يكون لشيخهما تخريج
على مذهب ابراهيم يزاحمانه فيه او يكون هنالك لابراهيم ونظرائه اقوال مختلفة يخالفون في

ترجیح بعضها علی بعض فصنف محمد رحمه الله وجمع رای هؤلاء الثلاثة ونفع كثيرا من الناس فتوجه اصحاب ابی حنيفة رحمه الله الى تلك التصانيف تلخيصا وتقريبا وتخريجا وتأسيسا واستدلالا ثم تفرقوا الى خراسان وماوراء النهر فسمی ذلك مذهب ابی حنيفة رحمه الله وانما عد مذهب ابی حنيفة مع مذهب ابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى واحدا مع انهما مجتهدان مطلقان مخالفتهما غير قليلة فی الاصول والفروع لتوافقهم فی هذا الاصل ولتدوين مذاهبهم جميعا فی المبسوط والجامع الكبير ونشأ الشافعی رحمه الله فی اوائل ظهور المذهبين وترتيب اصولهما وفروعهما فنظر فی صنيع الاوائل فوجد فيه امورا كبحت عنانه عن الجريان فی طريقهم وقد ذكرها فی اوائل كتابه الام منها انه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع فيدخل فيهما الخلل فانه اذا جمع طرق الحديث يظهر انه كم من مرسل لا اصل له وكم من مرسل يخالف مسندا فقرر ان لا يأخذ بالمرسل الا عند وجود شروط وهی مذكورة فی كتب الاصول ومنها انه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فتطرق بذلك خلل فی مجتهداتهم فوضع لها اصولا ودونها فی كتاب وهذا اول تدوين كان فی اصول الفقه مثاله ما بلغنا انه دخل علی محمد بن الحسن وهو يطعن علی اهل المدينة فی قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ويقول هذا زيادة علی كتاب الله فقال الشافعی اثبت عندك انه لا يجوز الزيادة علی كتاب الله بخبر الواحد قال نعم قال فلم قلت ان الوصية للوارث لا تجوز لقوله صلی الله عليه وآله وسلم الا لا وصية لوارث وقد قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية واورد عليه اشياء من هذا القبيل فانقطع كلام محمد بن الحسن ومنها ان بعض الاحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين ممن وسد اليهم الفتوى فاجتهدوا بآرائهم واتبعوا العمومات واقتدوا بمن مضى من الصحابة فافتوا حسب ذلك ثم ظهرت بعد ذلك فی الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظنا منهم انها تخالف عمل اهل مدينتهم وسنتهم التی لا اختلاف لهم فيها وذلك قادح فی الحديث او علة مسقطة له او لم تظهر فی الثالثة وانما ظهرت بعد ذلك عندما امعن اهل الحديث فی جمع طرق الحديث ورحلوا الى اقطار الارض وبحثوا عن حملة العلم فكثير من الاحاديث لا يرويه من الصحابة الا رجل او رجلان ولا يرويه عنه او عنهما الا رجل او رجلان وهلم جرا فخفی علی اهل الفقه وظهر فی عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث وكثير من الاحاديث رواه اهل البصرة مثلا وسائر الاقطار فی غفلة منه فبين الشافعی رحمه الله تعالى ان العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم انهم يطلبون الحديث فی المسئلة فاذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال ثم اذا ظهر عليهم الحديث بعد رجعوا عن اجتهادهم الى الحديث فاذا كان الامر علی ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحا فيه اللهم الا اذا بينوا العلة القادحة مثاله حديث القلتين فانه حديث صحيح روی بطرق كثيرة معظمها ترجع الى الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير او محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر ثم تشعبت الطرق بعد ذلك وهذان وان كانا من الثقات لكنهما ليسا ممن وسد اليهم الفتوى وعول الناس

عليهم فلم يظهر الحديث فى عصر سعيد بن المسيب ولا فى عصر الزهرى ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية فلم يعملوا به وعمل به الشافعى وحديث خيار المجلس فانه حديث صحيح روى بطرق كثيرة وعمل بها ابن عمر وابو برزة من الصحابة ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصرهم فلم يكونوا يقولون به فرأى مالك وابو حنيفة هذا علة قادحة فى الحديث وعمل به الشافعى ومنها ان اقوال الصحابة جمعت فى عصر الشافعى فتكثرت واختلفت وتشعبت ورأى كثيرا منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم ورأى السلف لم يزلوا يرجعون فى مثل ذلك الى الحديث فترك التمسك باقوالهم مالم يتفقوا وقال هم رجال ونحن رجال ومنها انه رأى قوما من الفقهاء يخلطون الراى الذى لم يسوغه الشرع بالقياس الذى اثبته فلا يميزون واحدا منهما من الآخر ويسمونه تارة بالاستحسان واعنى بالراى ان ينصب مظنة حرج او مصلحة علة لحكم وانما القياس ان يخرج العلة من الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم فابطل هذا النوع اتم ابطال وقال من استحسن فانه اراد ان يكون شارعا حكاه العضد فى شرح مختصر الاصول مثاله رشد اليتيم امر خفى فاقاموا مظنة الرشد وهو بلوغ خمس وعشرين سنة مقامه وقالوا اذا بلغ اليتيم هذا العمر سلم اليه ماله قالوا هذا استحسان والقياس ان لا يسلم اليه وبالجملة فلما راى فى صنيع الاوائل مثل هذه الامور اخذ الفقه من الراس فاسس الاصول وفرع الفروع وصنف الكتب فاجاد وافاد واجتمع عليها الفقهاء وتصرفوا اختصارا وشرحا واستدلالا وتخريجا ثم تفرقوا فى البلدان فكان هذا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى والله اعلم

باب اسباب الاختلاف بين اهل الحديث واصحاب الراى

اعلم انه كان من العلماء فى عصر سعيد بن المسيب وابراهيم والزهرى وفى عصر مالك وسفيان وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالراى ويهابون الفتيا والاستنباط الا بضرورة لا يجدون منها بدا وكان اكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عبد الله بن مسعود عن شئ فقال انى لاكره ان احل لك شيأ حرمه الله عليك او احرم ما احله الله لك وقال معاذ بن جبل يا ايها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فانه لا ينفك المسلمون ان يكون فيهم من اذا سئل سدد وروى نحو ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود فى كراهة التكلم فيما لم ينزل وقال ابن عمر لجابر بن زيد انك من فقهاء البصرة فلا تفت الا بقرآن ناطق او سنة ماضية فانك ان فعلت غير ذلك هلكت واهلكت وقال ابو النضر لما قدم ابو سلمة البصرة اتيته انا والحسن فقال للحسن انت الحسن ما كان احد بالبصرة احب الى لقاء منك وذلك انه بلغنى انك تفتى برأيك فلا تفت برأيك الا ان يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او كتاب منزل وقال ابن المنكدر ان العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده فليطلب لنفسه المخرج وسئل الشعبى كيف كنتم تصنعون اذا سئلتم قال على الخبير وقعت كان اذا سئل الرجل قال لصاحبه افتهم فلا يزال حتى يرجع الى الاول وقال الشعبى ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخذ به وما قالوه

برأيهم فالقصة في الحشى اخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمي فوقع شيوع تدوين الحديث والاثر في بلدان الاسلام وكتابة الصحف والنسخ حتى قل من يكون من اهل الرواية الا كان له تدوين او صحيفة او نسخة من حاجتهم بموقع عظيم فطاف من ادرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان وجمعوا الكتب وتتبعوا النسخ وامعنوا في التفحص من غريب الحديث ونوادر الاثر فاجتمع باهتمام اولئك من الحديث والآثار مالم يجتمع لاحد قبلهم وتيسر لهم مالم يتيسر لاحد قبلهم وخلص اليهم من طرق الاحاديث شئ كثير حتى كان لكثير من الاحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق ما استتر في بعضها الآخر وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة وامكن لهم النظر في المتابعات والشواهد وظهر عليهم احاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على اهل الفتوى من قبل قال الشافعي رحمه الله تعالى لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا حكاه ابن الهمام وذلك لانه كم من حديث صحيح لا يرويه الا اهل بلد خاصة كافراد الشاميين والعراقيين او اهل بيت خاصة كنسخة بريد عن ابي بردة عن ابي موسى ونسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده او كان الصحابي مقلا خاملا لم يحمل عنه الا شرذمة قليلون فمثل هذه الاحاديث يغفل عنها عامة اهل الفتوى واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن الا من جمع حديث بلده واصحابه وكان من قبلهم يعتمدون في معرفة اسماء الرجال ومراتب عدالتهم على ما يخلص اليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن وامعن هذه الطبقة في هذا الفن وجعلوه شيأ مستقلا بالتدوين والبحث وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خفيا من حال الاتصال والانقطاع وكان سفيان ووكيع وامثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل الا من دون الف حديث كما ذكره ابوداود السجستاني في رسالته الى اهل مكة وكان اهل هذه الطبقة يروون اربعين الف حديث فما يقرب منها بل صح عن البخاري انه اختصر صحيحه من ستمائة الف حديث وعن ابي داود انه اختصر سننه من خمسمائة الف حديث وجعل احمد مسنده ميزانا يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما وجد فيه ولو بطريق واحد من طرقه فله اصل والا فلا اصل له وكان رؤس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وابوبكر بن ابي شيبة ومسدد وهناد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه والفضل بن دكين وعلي المديني واقرانهم وهذه الطبقة هي الطراز الاول من طبقات المحدثين فرجع المحققون منهم بعد احكام فن الرواية ومعرفة مراتب الاحاديث الى الفقه فلم يكن عندهم من الرأي ان يجمع على تقليد رجل ممن مضى مع ما يرون من الاحاديث والآثار المناقضة لكل مذهب من تلك المذاهب فاخذوا يتتبعون احاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد

احكموها فى نفوسهم وانا نبينها لك فى كلمات يسيرة كان عندهم انه اذا وجد فى المسئلة قرآن ناطق فلا يجوز التحول منه الى غيره واذا كان القرآن محتملا لوجوه فالسنة قاضية عليه فاذا لم يجدوا فى كتاب الله اخذوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان مستفيضا ودائرا بين الفقهاء او يكون مختصا باهل بلد او اهل بيت او بطريق خاصة وسواء عمل به الصحابة والفقهاء او لم يعملوا به ومتى كان فى المسئلة حديث فلا يتبع فيها خلافه اثرا من الآثار ولا اجتهاد احد من المجتهدين واذا افرغوا جهدهم فى تتبع الاحاديث ولم يجدوا فى المسئلة حديثا اخذوا باقوال جماعة من الصحابة والتابعين ولا يتقيدون بقوم دون قوم ولا بلد دون بلد كما كان يفعل من قبلهم فان اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شئ فهو المتبع وان اختلفوا اخذوا بحديث اعلمهم علما او اورعهم ورعا او اكثرهم او ما اشتهر عنهم فان وجدوا شيأ يستوى فيه قولان فهى مسئلة ذات قولين فان عجزوا عن ذلك ايضا تأملوا فى عمومات الكتاب والسنة وايماآتهما واقتضاآتهما وحملوا نظير المسئلة عليها فى الجواب اذ كانتا متقاربتين بادى الرأى لا يعتمدون فى ذلك على قواعد من الاصول ولكن على ما يخلص الى الفهم ويثلج به الصدر كما انه ليس ميزان التواتر عدد الرواة ولا حالهم ولكن اليقين الذى يعقبه فى قلوب الناس كما نبهنا على ذلك فى بيان حال الصحابة وكانت هذه الاصول مستخرجة من صنيع الاوائل وتصريحاتهم وعن ميمون بن مهران قال كان ابو بكر اذا ورد عليه الخصم نظر فى كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به وان لم يكن فى الكتاب وعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الامر سنة قضى بها فان اعياه خرج فسأل المسلمين فقال اتانى كذا وكذا فهل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى ذلك بقضاء فربما اجتمع اليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه قضاء فيقول ابو بكر الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا فان اعياه ان يجد فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤس الناس وخيارهم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على امر قضى به وعن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه ان جاءك شئ فى كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فان جاءك ما ليس فى كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس فى كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس فى كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر اى الامرين شئت ان شئت ان تجتهد برايك لتتقدم فتقدم وان شئت ان تأخر فتأخر ولا أرى التأخر الا خيرا لك وعن عبد الله بن مسعود قال اتى علينا زمان لسنا نقضى ولسنا هنالك وان الله قد قدر من الامر ان قد بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما فى كتاب الله عز وجل فان جاءه ما ليس فى كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاءه ما ليس فى كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليقض فيه بما قضى به الصالحون ولا يقل انى اخاف وانى ارى فان الحرام بين والحلال بين

وبين ذلك امور مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وكان ابن عباس اذا سئل عن الامر فكان
فى القرآن اخبر به وان لم يكن فى القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر به فان لم يكن
فعن ابى بكر وعمر فان لم يكن قال فيه برايه وعن ابن عباس اما تخافون ان تعذبوا او يخسف بكم
ان تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلان وعن قتادة قال حدث ابن سيرين رجلا
بحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال الرجل قال فلان كذا وكذا فقال ابن سيرين احدثك عن
النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتقول قال فلان كذا وكذا وعن الاوزاعى قال كتب عمر بن عبد
العزيز انه لا راى لاحد فى كتاب الله وانما راى الائمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض فيه سنة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا راى لاحد فى سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
الاعمش قال كان ابراهيم يقول يقوم عن يساره فحدثته عن سميع الزيات عن ابن عباس ان النبى
صلى الله عليه وآله وسلم اقامه عن يمينه فاخذ به وعن الشعبى جاءه رجل يسأله عن شئ فقال كان
ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا قال اخبرنى انت برايك فقال الا تعجبون من هذا اخبرته عن
ابن مسعود ويسألنى عن رأيى ودينى آثر عندى من ذلك والله لان اتغنى اغنية احب الى من ان
اخبرك برأيى اخرج هذه الآثار كلها الدارمى واخرج الترمذى عن ابى السائب قال كنا عند
وكيع فقال لرجل ممن ينظر فى الراى اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ابو حنيفة (١) أهو
مثله قال الرجل فانه قد روى عن ابراهيم النخعى انه قال الاشعار مثلة قال رايت وكيعا غضب
غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك بان
تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن انس
رضى الله تعالى عنهم انهم كانوا يقولون ما من احد الا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة فلما مهدوا الفقه على هذه القواعد فلم تكن مسئلة من المسائل
التى تكلم فيها من قبلهم والتى وقعت فى زمانهم الا وجدوا فيها حديثا مرفوعا متصلا او مرسلا
او موقوفا صحيحا او حسنا او صالحا للاعتبار او وجدوا اثرا من آثار الشيخين او سائر الخلفاء
وقضاة الامصار وفقهاء البلدان أو استنباطا من عموم او ايماء او اقتضاء فيسر الله لهم العمل بالسنة
على هذا الوجه وكان اعظمهم شأنا وأوسعهم رواية واعرفهم للحديث مرتبة واعمقهم فقها
احمد بن محمد بن حنبل ثم اسحق بن راهويه وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع
شئ كثير من الاحاديث والآثار حتى سئل احمد يكفى الرجل مائة الف حديث حتى يفتى قال
لا حتى قيل خمسمائة الف حديث قال ارجو كذا فى غاية المنتهى ومراده الافتاء على هذا الاصل
ثم انشا الله تعالى قرنا آخر فرأوا اصحابهم قد كفوهم مؤنة جمع الاحاديث وتمهيد الفقه
على هذا الاصل فتفرغوا لفنون اخرى كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه من كبراء اهل
الحديث كيزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان واحمد واسحق واضرابهم وكجمع احاديث
الفقه التى بنى عليها فقهاء الامصار وعلماء البلدان مذاهبهم وكالحكم على كل حديث بما يستحقه

وكالشاذة والفاذة من الاحاديث التي لم يرووها وطرقها التي لم يخرج من جهتها الاوائل مما
فيه اتصال او علو سند او رواية فقيه عن فقيه او حافظ عن حافظ او نحو ذلك من المطالب العلمية
وهؤلاء هم البخاري ومسلم وابوداود وعبد بن حميد والدارمي وابن ماجه وابو يعلى والترمذي
والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب والديلمي وابن عبد البر وامثالهم وكان
اوسعهم علما عندي وانفعهم تصنيفا واشهرهم ذكرا رجال اربعة متقاربون في العصر اولهم
ابو عبد الله البخاري وكان غرضه تجريد الاحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها
واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها فصنف جامعه الصحيح فوفى بما شرط وبلغنا ان رجلا
من الصالحين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه وهو يقول مالك اشتغلت بفقه
محمد بن ادريس وتركت كتابي قال يارسول الله وما كتابك قال صحيح البخاري لانه نال
من الشهرة والقبول درجة لا ترام فوقها وثانيهم مسلم النيسابوري توخى تجريد الصحاح
المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منه السنة واراد تقريبها الى الاذهان
وتسهيل الاستنباط منها فرتب ترتيبا جيدا وجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليتضح
اختلاف المتون وتشعب الاسانيد اصرح ما يكون وجمع بين المختلفات فلم يدع لمن له معرفة
بلسان العرب عذرا في الاعراض عن السنة الى غيرها وثالثهم ابوداود السجستاني وكان همه جمع
الاحاديث التي استدل بها الفقهاء ودارت فيهم وبنى عليها الاحكام علماء الامصار فصنف سننه
وجمع فيها الصحيح والحسن والبين الصالح للعمل قال ابوداود وما ذكرت في كتابي حديثا
اجمع الناس على تركه وما كان منها ضعيفا اصرح بضعفه وما كان فيه علة بينتها بوجه يعرفه
الخائض في هذا الشان وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب اليه ذاهب ولذلك
صرح الغزالي وغيره بان كتابه كاف للمجتهد ورابعهم ابو عيسى الترمذي وكانه استحسن طريقة
الشيخين حيث بين مالهما وطريقة ابي داود حيث جمع كل ما ذهب اليه ذاهب فجمع كلتا
الطريقتين وزاد عليها بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار فجمع كتابا جامعا
واختصر طرق الحديث اختصارا لطيفا فذكر واحدا واومأ الى ما عداه وبين امر كل حديث
من انه صحيح او حسن او ضعيف او منكر وبين وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة
من امره فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه وذكر انه مستفيض او غريب وذكر مذاهب
الصحابة وفقهاء الامصار وسمى من يحتاج الى التسمية وكنى من يحتاج الى الكنية فلم يدع
خفاء لمن هو من رجال العلم ولذلك يقال انه كاف للمجتهد مغن للمقلد وكان بازاء هؤلاء في عصر
مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا ويقولون على الفقه
بناء الدين فلابد من اشاعته ويهابون رواية حديث النبي صلى الله عليه وسلم والرفع اليه حتى
قال الشعبي على من دون النبي صلى الله عليه وسلم احب الينا فان كان فيه زيادة او نقصان كان
على من دون النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابراهيم اقول قال عبد الله وقال علقمة احب الي

وكان ابن مسعود اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تربد وجهه وقال هكذا اونحوه
وقال عمر حين بعث رهطا من الانصار الى الكوفة انكم تاتون الكوفة فتأتون قوما لهم ازيز
بالقرآن فيأتونكم فيقولون قدم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قدم اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث فأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن عون كان الشعبي اذا جاءه شئ اتقى وكان ابراهيم يقول ويقول اخرج هذه الآثار
الدارمي فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر وذلك انه لم
يكن عندهم من الاحاديث والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الاصول التي اختارها
اهل الحديث ولم تنشرح صدورهم للنظر في اقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها واتهموا
انفسهم في ذلك وكانوا اعتقدوا في أئمتهم انهم في الدرجة العليا من التحقيق وكانت قلوبهم اميل
شئ الى اصحابهم كما قال علقمة هل احد منهم اثبت من عبد الله وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
ابراهيم افقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت علقمة افقه من ابن عمر وكان عندهم من
الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شئ الى شئ ما يقدرون به على تخريج جواب
المسائل على اقوال اصحابهم وكل ميسر لما خلق له وكل حزب بما لديهم فرحون فمهدوا الفقه
على قاعدة التخريج وذلك ان يحفظ كل احد كتاب من هو لسان اصحابه واعرفهم باقوال
القوم واصحهم نظرا في الترجيح فيتأمل في مسئلة وجه الحكم فكلما سئل عن شئ واحتاج
الى شئ رأى فيما يحفظ من تصريحات اصحابه فان وجد الجواب فيها والا نظر الى عموم كلامهم
فأجراه على هذه الصورة او اشارة ضمنية لكلام فيما استنبط منها وربما كان لبعض الكلام
ايماء او اقتضاء يفهم المقصود وربما كان للمسألة المصرح بها نظير يحمل عليها وربما نظروا
في علة الحكم المصرح به بالتخريج او بالسير والحذف فاداروا حكمه على غير المصرح به وربما
كان له كلامان لو اجتمعا على هيئة القياس الاقتراني او الشرطي انتجا جواب المسئلة وربما
كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع فيرجعون الى اهل
اللسان ويتكلفون تحصيل ذاتياته وترتيب حد جامع مانع له وضبط مبهمه وتميز مشكله وربما
كان كلامهم محتملا لوجهين فينظرون في ترجيح احد المحتملين وربما يكون تقريب الدلائل
للمسائل خفيا فيبينون ذلك وربما استدل بعض المخرجين من فعل أئمتهم وسكوتهم ونحو ذلك
فهذا هو التخريج ويقال له القول المخرج لفلان كذا ويقال على مذهب فلان او على اصل فلان
او على قول فلان جواب المسئلة كذا وكذا ويقال هؤلاء المجتهدون في المذهب وعنى هذا
الاجتهاد على هذا الاصل من قال من حفظ المبسوط كان مجتهدا اي وان لم يكن له علم بالرواية
اصلا ولا بحديث واحد فوقع التخريج في كل مذهب فكثر فأي مذهب كان اصحابه مشهورين
وسد اليهم القضاء والافتاء واشتهرت تصانيفهم في الناس ودرسوا درسا ظاهرا انتشر في
اقطار الارض ولم يزل ينتشر كل حين واي مذهب كان اصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والافتاء

ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين واعلم ان التخريج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ الحديث لكل منهما اصل اصيل فى الدين ولم يزل المحققون من العلماء فى كل عصر يأخذون بهما فمنهم من يقل من ذا ويكثر من ذلك ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذلك فلا ينبغى ان يهمل امر واحد منهما بالمرة كما يفعله عامة الفريقين وانما الحق البحت ان يطابق احدهما بالآخر وان يجبر خلل كل بالآخر وذلك قول الحسن البصرى سنتكم والله الذى لا اله الا هو بينهما بين الغالى والجافى فمن كان من اهل الحديث ينبغى ان يعرض ما اختاره وذهب اليه على راى المجتهدين من التابعين ومن بعدهم ومن كان من اهل التخريج ينبغى له ان يحصل من السنن ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح ومن ان يقول برايه فيما فيه حديث او اثر بقدر الطاقة ولا ينبغى لمحدث ان يتعمق فى القواعد التى احكمها اصحابه وليست مما نص عليه الشارع فيرد به حديثا او قياسا صحيحا كرد ما فيه ادنى شائبة الارسال والانقطاع كما فعله ابن حزم وحديث تحريم المعازف لشائبة الانقطاع فى رواية البخارى على انه فى نفسه متصل صحيح فان مثله انما يصار اليه عند التعارض وكقولهم فلان احفظ لحديث فلان من غيره فيرجحون حديثه على حديث غيره لذلك وان كان فى الآخر الف وجه من الرجحان وكان اهتمام جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى برؤس المعانى دون الاعتبارات التى يعرفها المتعمقون من اهل العربية فاستدلالهم بنحو الفاء والواو وتقديم كلمة وتأخيرها ونحو ذلك من التعمق وكثيرا ما يعبر الراوى الآخر عن تلك القصة فيأتى مكان ذلك الحرف بحرف آخر والحق ان كل ما يأتى به الراوى فظاهره انه كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم فان ظهر حديث آخر ودليل آخر وجب المصير اليه ولا ينبغى لمخرج ان يخرج قولا لا يفيده نفس كلام اصحابه ولا يفهمه منه اهل العرف والعلماء باللغة ويكون بناء على تخريج مناط او حمل نظير المسئلة عليها مما يختلف فيه اهل الوجوه وتتعارض الآراء ولو ان اصحابه سئلوا عن تلك المسئلة ربما لم يحملوا النظير على النظير لمانع وربما ذكروا علة غير ما خرجه هو وانما جاز التخريج لانه فى الحقيقة من تقليد المجتهد ولا يتم الا فيما يفهم من كلامه ولا ينبغى ان يرد حديثا او اثرا يطابق عليه كلام القوم لقاعدة استخرجها هو واصحابه كرد حديث المصراة وكاسقاط سهم ذوى القربى فان رعاية الحديث اوجب من رعاية تلك القاعدة المخرجة والى هذا المعنى اشار الشافعى حيث قال مهما قلت من قول او اصلت من اصل فبلغكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم ومن شواهد ما نحن فيه ما صدر به الامام ابو سليمان الخطابى كتابه معالم السنن حيث قال رايت اهل العلم فى زماننا قد حصلوا امرين وانقسموا الى فرقتين اصحاب حديث واثر واهل فقه ونظر وكل واحدة منهما لا تتميز عن اختها فى الحاجة ولا تستغنى عنها فى درك ما نحوه من البغية والارادة لان الحديث بمنزلة الاساس الذى هو الاصل والفقه بمنزلة البناء الذى هو له كالفرع وكل بناء لم يوضع على قاعدة اساس فهو منهار وكل اساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب

ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التدانى فى المحلين والتقارب فى المنزلين وعموم الحاجة من بعضهم الى بعض وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم الى صاحبه اخوانا متهاجرين على سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين فاما هذه الطبقة الذين هم اهل الحديث والاثر فان الاكثرين انما كدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذى اكثره موضوع او مقلوب لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعانى ولا يستنبطون سرها ولا يستخرجون ركازها وفقهها وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن وادعوا عليهم مخالفة السنن ولا يعلمون انهم عن مبلغ ما اوتوه من العلم قاصرون وبسوء القول فيهم آثمون واما الطبقة الاخرى وهم اهل الفقه والنظر فان اكثرهم لا يعرجون من الحديث الا على اقله ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه ولا يعرفون جيده من رديئه ولا يعبؤن بما بلغهم منه ان يحتجوا به على خصومهم اذا وافق مذاهبهم التى ينتحلونها ووافق آراءهم التى يعتقدونها وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم فى قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع اذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الالسن فيما بينهم من غير ثبت فيه او يقين علم به فكان ذلك ضلة من الراوى او عيا فيه وهؤلاء وفقنا الله واياهم لو حكى لهم عن واحد عن رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلهم قول يقول باجتهاده من قبل نفسه طلبوا فيه الثقة واستبرؤا له العهدة فتجد اصحاب مالك لا يعتمدون فى مذهبه الا ما كان من رواية ابن القاسم واشهب واضرابهما من نبلاء اصحابه فاذا جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم واضرابه لم يكن عندهم طائلا وترى اصحاب ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا يقبلون من الرواية عنه الا ما حكاه ابو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من اصحابه والاجلة من تلامذته فان جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلئى وذوى روايته قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه وكذلك تجد اصحاب الشافعى انما يعولون فى مذهبه على رواية المزنى والربيع بن سليمان المرادى فاذا جاءت رواية خزيمة والجرمى وامثالهما لم يلتفتوا اليها ولم يعتدوا بها فى اقاويله وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء فى احكام مذاهب ائمتهم واساتذتهم فاذا كان هذا دأبهم وكانوا لا يقتنعون فى امر هذه الفروع والرواية عن هؤلاء الشيوخ الا بالوثيقة والتثبت فكيف يجوز لهم ان يتساهلوا فى الامر الاهم والخطب الاعظم وان يتواكلوا الرواية والنقل عن امام الائمة ورسول رب العزة الواجب حكمه اللازمة طاعته الذى يجب علينا التسليم لحكمه والانقياد لامره من حيث لا نجد فى انفسنا حرجا مما قضاه ولا فى صدورنا غلا من شئ ابرمه وامضاه ارايتم اذا كان الرجل يتساهل فى امر نفسه ويسامح غرماءه فى حقه فيأخذ منهم الزيف ويغضى لهم من العيب هل يجوز له ان يفعل ذلك فى حق غيره اذا كان نائبا عنه كولى الضعيف ووصى اليتيم ووكيل الغائب وهل يكون له ذلك منه اذا فعله الا خيانة للعهد واخفارا للذمة فهذا هو ذلك اما عيان حس واما عيان مثل ولكن اقواما عساهم استوعروا طريق الحق واستطابوا الدعة فى ذلك الحظ واحبوا عجالة النيل فاختصروا طريق العلم واقتصروا على

نتف وحروف منتزعة من معانی اصول الفقه سموها عللا وجعلوها شعار الانفسهم فی الترسم برسم العلم واتخذوها جنة عند لقاء خصومهم ونصبوها ذريعة للخوض والجدال يتناظرون بها ويتلاطمون عليها وعند التصادر عنها قد حكم الغالب بالحذق والتبريز فهو الفقيه المذكور فی عصره والرئيس المعظم فی بلده ومصره هذا وقد دس لهم الشيطان حيلة لطيفة وبلغ منهم مكيدة بليغة فقال لهم هذا الذی فی ايديكم علم قصير وبضاعة مزجاة لا تفی بمبلغ الحاجة والكفاية فاستعينوا عليه بالكلام وصلوه بمقطعات منه واستظهروا باصول المتكلمين يتسع لمرء مذهب الخوض ومجال النظر فصدق عليهم ابليس ظنه واطاعه كثير منهم واتبعوه الا فريقا من المؤمنين فيا للرجال والعقول اين يذهب بهم وانی يخدعهم الشيطان عن حظهم وموضع رشدهم والله المستعان انتهی كلام الخطابی

﴿ باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبيان سبب الاختلاف بين الاوائل والاواخر فی الانتساب الی مذهب من المذاهب وعدمه وبيان سبب الاختلاف بين العلماء فی كونهم من اهل الاجتهاد المطلق او اهل الاجتهاد فی المذهب والفرق بين هاتين المنزلتين ﴾

اعلم ان الناس كانوا فی المائة الاولی والثانية غير مجمعين علی التقليد لمذهب واحد بعينه قال ابو طالب المكی فی قوت القلوب ان الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له فی كل شیٔ والتفقه علی مذهبه لم يكن الناس قديما علی ذلك فی القرنين الاول والثانی انتهی بل كان الناس علی درجتين العلماء والعامة وكان من خبر العامة انهم كانوا فی المسائل الاجماعية التی لا اختلاف فيها بين المسلمين او بين جمهور المجتهدين لا يقلدون الا صاحب الشرع وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل واحكام الصلاة والزكاة ونحو ذلك من آبائهم او معلمی بلادهم فيمشون علی ذلك واذا وقعت لهم واقعة نادرة استفتوا فيها ای مفت وجدوا من غير تعيين مذهب قال ابن الهمام فی آخر التحرير كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا انتهی واما العلماء فكانوا علی مرتبتين منهم من امعن فی تتبع الكتاب والسنة والآثار حتی حصل له بالقوة القريبة من الفعل ملكة ان يتصف بفتيا الناس يجيبهم فی الوقائع غالبا بحيث يكون جوابها اكثر مما يتوقف فيه ويخص باسم المجتهد وهذا الاستعداد يحصل تارة باستفراغ الجهد فی جمع الروايات فانه ورد كثير من الاحكام فی الاحاديث وكثير منها فی آثار الصحابة والتابعين وتبع التابعين مع ما لا ينفك عنه العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام وصاحب العلم بالآثار من معرفة طرق الجمع بين المختلفات وترتيب الدلائل ونحو ذلك كحال الامامين القدوتين احمد بن محمد ابن حنبل واسحق بن راهويه وتارة باحكام طرق التخريج وضبط الاصول المروية فی كل باب باب عن مشايخ الفقه من الضوابط والقواعد مع جملة صالحة من السنن والآثار كحال الامامين

القدوتين ابی یوسف ومحمد بن الحسن ومنهم من حصل له من معرفة القرآن والسنن ما يمكن به من معرفة رؤس الفقه وامهات مسائله بأدلتها التفصيلية وحصل له غالب الرأی ببعض المسائل الاخری من ادلتها وتوقف فی بعضها واحتاج فی ذلك الی مشاورة العلماء لانه لم تتكامل له الادوات كما تتكامل للمجتهد المطلق فهو مجتهد فی البعض غیر مجتهد فی البعض وقد تواتر عن الصحابة والتابعين انهم كانوا اذا بلغهم الحديث يعملون به من غير ان يلاحظوا شرطا وبعد المائتين ظهر فيهم التمذهب للمجتهدين بأعيانهم وقل من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه وكان هذا هو الواجب فی ذلك الزمان وسبب ذلك ان المشتغل بالفقه لا يخلو عن حالتين احداهما ان يكون اكبر همه معرفة المسائل التی قد اجاب فيها المجتهدون من قبل من ادلتها التفصيلية ونقدها وتنقيح اخذها وترجيح بعضها على بعض وهذا امر جليل لا يتم له الا بامام يتأسی به قد كفی معرفة فرش المسائل وايراد الدلائل فی كل باب باب فيستعين به فی ذلك ثم يستقل بالنقد والترجيح ولولا هذا الامام صعب عليه ولا معنی لارتكاب امر صعب مع امكان الامر السهل ولا بد لهذا المقتدی ان يستحسن شيأ مما سبق اليه امامه و يستدرك عليه شيأ فان كان استدراكه اقل من موافقته عد من اصحاب الوجوه فی المذهب وان كان اكثر لم يعد تفرده وجها فی المذهب وكان مع ذلك منتسبا الی صاحب المذهب فی الجملة ممتازا عمن يتأسی بامام آخر فی كثير من اصول مذهبه وفروعه و يوجد لمثل هذا بعض مجتهدات لم يسبق بالجواب فيها اذ الوقائع متتالية والباب مفتوح فيأخذها من الكتاب والسنة وآثار السلف من غير اعتماد على امامه ولكنها قليلة بالنسبة الی ما سبق بالجواب فيه وهذا هو المجتهد المطلق المنتسب وثانيهما ان يكون اكبر همه معرفة المسائل التی يستفتيه المستفتون مما لم يتكلم فيه المتقدمون وحاجته الی امام يأتسی به فی الاصول الممهدة فی كل باب اشد من حاجة الاول لان مسائل الفقه متعانقة متشابكة فروعها تتعلق بامهاتها فلو ابتدأ هذا بنقد مذاهبهم وتنقيح اقوالهم لكان ملتزما لما لا يطيقه ولا يتفرغ منه طول عمره فلا سبيل له الی باب الا ان يحمل النظر فيما سبق فيه و يتفرغ للتفاريع وقد يوجد لمثل هذا استدراكات على امامه بالكتاب والسنة وآثار السلف والقياس لكنها قليلة بالنسبة الی موافقاته وهذا هو المجتهد فی المذهب واما الحالة الثالثة وهی ان يستفرغ جهده اولا فی معرفة اولية ما سبق اليه ثم يستفرغ جهده ثانيا فی التفريع على ما اختاره واستحسنه فهی حالة بعيدة غیر واقعة لبعد العهد عن زمان الوحی واحتياج كل عالم فی كثير مما لا بد له فی علمه الی من مضی من روايات الاحاديث على تشعب متونها وطرقها ومعرفة مراتب الرجال ومراتب صحة الحديث وضعفه وجمع ما اختلف من الاحاديث والآثار والتنبه لما يأخذ الفقه منها ومن معرفة غريب اللغة واصول الفقه ومن رواية المسائل التی سبق التكلم فيها من المتقدمين مع كثرتها جدا وتباينها واختلافها ومن توجيه افكاره فی تمييز تلك الروايات وعرضها على الادلة فاذا انفد عمره فی ذلك كيف يوفی حق التفاريع بعد ذلك والنفس

الانسانيه وان كانت زكية لها حد معلوم تعجز عما وراءه وانما كان هذا ميسرا للطراز الاول من المجتهدين حين كان العهد قريبا والعلوم غير متشعبة على انه لم يتيسر ذلك ايضا الا لنفوس قليلة وهم مع ذلك كانوا مقيدين بمشايخهم معتمدين عليهم ولكن لكثرة تصرفاتهم في العلم صاروا مستقلين وبالجملة فالتمذهب للمجتهدين سر الهمه الله تعالى العلماء وتبعهم عليه من حيث يشعرون اولا يشعرون ومن شواهد ماذكرناه كلام الفقيه ابن زياد الشافعي اليمني في فتاواه حيث سئل عن مسئلتين اجاب فيهما البلقيني بخلاف مذهب الشافعي فقال في الجواب انك لا تعرف توجيه كلام البلقيني مالم تعرف درجته في العلم فانه امام مجتهد مطلق منتسب غير مستقل من اهل التخريج والترجيح واعني بالمنتسب من له اختيار وترجيح يخالف الراجح في مذهب الامام الذي ينتسب اليه وهذا حال كثير من جهابذة اكابر اصحاب الشافعي من المتقدمين والمتأخرين وسيأتي ذكرهم وترتيب درجاتهم وممن نظم البلقيني في سلك المجتهدين المطلقين المنتسبين تلميذه الولي ابو زرعة فقال قلت مرة لشيخنا الامام البلقيني ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل اليه وكيف يقلد قال ولم اذكره هو اي شيخه البلقيني استحياء منه لما اردت ان ارتب على ذلك فسكت فقلت فما عندي ان الامتناع من ذلك الا للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الاربعة وان من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شئ من ذلك وحرم ولاية القضاء وامتنع الناس من استفتائه ونسب اليه البدعة فتبسم ووافقني على ذلك انتهى قلت اما انا فلا اعتقد ان المانع لهم من الاجتهاد ما اشار اليه حاشا منصبهم العلي عن ذلك وان يتركوا الاجتهاد مع قدرتهم عليه لغرض القضاء او الاسباب هذا مالا يجوز لاحد ان يعتقده فيهم وقد تقدم ان الراجح عند الجمهور وجوب الاجتهاد في مثل ذلك كيف ساغ للولي نسبتهم الى ذلك ونسبة البلقيني الى موافقته على ذلك وقد قال الجلال السيوطي في شرح التنبيه في باب الطلاق ما لفظه وما وقع للائمة من الاختلاف من تغير الاجتهاد فيصححون في كل موضع ما ادى اليه اجتهادهم في ذلك الوقت وقد كان المصنف يعني صاحب التنبيه من الاجتهاد بالمحل الذي لا ينكر وصرح غير واحد من الائمة بانه وابن الصباغ وامام الحرمين والغزالي بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق وما وقع في فتاوى ابن الصلاح من انهم بلغوا رتبة الاجتهاد في المذهب دون المطلق فمراده انهم كانت لهم درجة الاجتهاد المنتسب دون المستقل وان المطلق كما قرره هو في كتابه آداب الفتيا والنووي في شرح المهذب نوعان مستقل وقد فقد من رأس الاربعمائة فلم يمكن وجوده ومنتسب وهو باق الى ان تأتي اشراط الساعة الكبرى ولا يجوز انقطاعه شرعا لانه فرض كفاية ومتى قصر اهل عصر حتى تركوه اثموا كلهم وعصوا باسرهم كما صرح به الاصحاب منهم الماوردي والروياني في البحر والبغوي في التهذيب وغيرهم ولا يتأدى هذا الفرض بالاجتهاد المقيد كما صرح به ابن الصلاح والنووي في شرح المهذب والمسئلة مبسوطة في كتابنا المسمى بالرد على من اخلد الى الارض وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض ولا يخرج هؤلاء عن الاجتهاد المطلق المنتسب من

كونهم شافعية كما صرح به النووي وابن الصلاح في الطبقات وتبعه ابن السبكي ولهذا صنفوا
في المذهب كتبا وافتوا ودرسوا وولوا وظائف الشافعية كما ولي المصنف وابن الصباغ تدريس
النظامية ببغداد وولي امام الحرمين والغزالي تدريس النظامية بنيسابور وولي ابن عبد السلام
الجابية والظاهرية بالقاهرة وولي ابن دقيق العيد الصلاحية المجاورة لمشهد امامنا الشافعي
رضي الله عنه والفاضلية والكاملية وغير ذلك اما من بلغ رتبة الاجتهاد المستقل فانه يخرج
بذلك عن كونه شافعيا ولا ينقل اقواله في كتب المذهب ولا اعلم احدا بلغ هذه الرتبة من
الاصحاب الا ابا جعفر بن جرير الطبري فانه كان شافعيا ثم استقل بمذهب ولهذا قال
الرافعي وغيره ولا يعد تفرده وجها في المذهب انتهى وهي عندي احسن مما سلك الولي ابو زرعة
رضي الله عنه الا ان كلامه يقتضي ان ابن جرير لا يعد شافعيا وهو مردود فقد قال الرافعي
في اول كتاب الزكاة من الشرح تفرد ابن جرير لا يعد وجها في مذهبنا وان كان معدودا في
طبقات اصحاب الشافعي قال النووي في التهذيب ذكره ابو عاصم العبادي في الفقهاء الشافعية
فقال هو من افراد علمائنا واخذ فقه الشافعي على الربيع المرادي والحسن الزعفراني انتهى
ومعنى انتسابه الى الشافعي انه جرى على طريقته في الاجتهاد واستقراء الادلة وترتيب بعضها
على بعض ووافق اجتهاده واذا خالف احيانا لم يبال بالمخالفة ولم يخرج عن طريقه الا في مسائل
وذلك لا يقدح في دخوله في مذهب الشافعي ومن هذا القبيل محمد بن اسمعيل البخاري فانه
معدود في طبقات الشافعية وممن ذكره في طبقات الشافعية الشيخ تاج الدين السبكي وقال انه
تفقه بالحميدي والحميدي تفقه بالشافعي واستدل شيخنا العلامة على ادخال البخاري في
الشافعية بذكره في طبقاتهم وكلام النووي الذي ذكرناه شاهد له وذكر الشيخ تاج الدين
السبكي في طبقاته ما لفظه كل تخريج اطلقه المخرج اطلاقا فالظاهر ان ذلك المخرج ان كان ممن يغلب
عليه المذهب والتقليد كالشيخ ابي حامد والقفال عد من المذهب وان كان ممن يكثر خروجه
كالمحمدين الاربعة يعني محمد بن جرير ومحمد بن خزيمة ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن المنذر
فلا يعد اما المزني وبعده ابن سريج فبين الدرجتين لم يخرجوا خروج المحمدين ولم يتقيدوا بقيد
العراقيين والخراسانيين انتهى وذكر السبكي في طبقاته الشيخ ابا الحسن الاشعري امام اهل السنة
والجماعة وقال انه معدود من الشافعية فانه تفقه بالشيخ ابي اسحق المروزي انتهى قول ابن
زياد ومن شواهد ما ذكره ايضا ما في كتاب الانوار حيث قال والمنتسبون الى مذهب الشافعي
وابي حنيفة ومالك واحمد اصناف احدها العوام وتقليدهم للشافعي متفرع على تقليد المنتسب
الثاني البالغون الى رتبة الاجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهدا وانما ينسبون اليه لجريهم على طريقه
في الاجتهاد واستعمال الادلة وترتيب بعضها على بعض الثالث المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا
درجة الاجتهاد لكنهم وقفوا على اصول الامام وحكوا من قياس ما لم يجدوه منصوصا على ما نص
عليه وهؤلاء مقلدون له وكذا من يأخذ بقولهم من العوام والمشهور انهم لا يقلدون في انفسهم

لانهم مقلدون انتهى كلام الانوار فان قلت كيف يكون شئ واحد غير واجب فى زمان وواجبا فى
زمان آخر مع ان الشرع واحد فليس قولك لم يكن الاقتداء بالمجتهد المستقل واجبا ثم صار واجبا
الاقولا متناقضا متنافيا قلت الواجب الاصلى هو ان يكون فى الامة من يعرف الاحكام الفرعية
من ادلتها التفصيلية اجمع على ذلك اهل الحق ومقدمة الواجب واجبة فاذا كان للواجب طرق
متعددة وجب تحصيل طريق من تلك الطرق من غير تعيين واذا تعين له طريق واحد وجب ذلك
الطريق بخصوصه كما اذا كان الرجل فى مخمصة شديدة يخاف منها الهلاك وكان لدفع مخمصته طرق
من شراء الطعام والتقاط الفواكه من الصحراء واصطياد ما يتقوت به وجب تحصيل شئ من
هذه الطرق لا على التعين فاذا وقع فى مكان ليس هناك صيد ولا فواكه وجب عليه بذل المال فى
شراء الطعام وكذلك كان للسلف طرق فى تحصيل هذا الواجب وكان الواجب تحصيل طريق
من تلك الطرق لا على التعين ثم انسدت تلك الطرق الا طريق واحد فوجب ذلك الطريق
بخصوصه وكان السلف لا يكتبون الحديث ثم صار يومنا هذا كتابة الحديث واجبة لان رواية
الحديث لا سبيل لها اليوم الا بمعرفة هذه الكتب وكان السلف لا يشتغلون بالنحو واللغة وكان
لسانهم عربيا لا يحتاجون الى هذه الفنون ثم صار يومنا هذا معرفة اللغة العربية واجبة لبعد
العهد عن العرب الاول وشواهد ما نحن فيه كثيرة جدا وعلى هذا ينبغى ان يقاس وجوب التقليد
لامام بعينه فانه قد يكون واجبا وقد لا يكون واجبا فاذا كان انسان جاهل فى بلاد الهند او بلاد
ماوراء النهر وليس هناك عالم شافعى ولا مالكى ولا حنبلى ولا كتاب من كتب هذه المذاهب وجب
عليه ان يقلد لمذهب ابى حنيفة ويحرم عليه ان يخرج من مذهبه لانه حينئذ يخلع ربقة
الشريعة ويبقى سدى مهملا بخلاف ما اذا كان فى الحرمين فانه متيسر له هناك معرفة جميع
المذاهب ولا يكفيه ان يأخذ بالظن من غير ثقة ولا ان يأخذ من السنة العوام ولا ان يأخذ من
كتاب غير مشهور كما ذكر كل ذلك فى النهر الفائق شرح كنز الدقائق واعلم ان المجتهد المطلق من
جمع خمسة من العلوم قال النووى فى المنهاج وشرط القاضى مسلم مكلف حر ذكر عدل سميع
بصير ناطق كاف مجتهد وهو ان يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالاحكام وخاصه وعامه ومجمله
ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا
ولسان العرب لغة ونحوا واقوال العلماء من الصحابة ومن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس
بانواعه ثم اعلم ان هذا المجتهد قد يكون مستقلا وقد يكون منتسبا الى المستقل والمستقل من امتاز
عن سائر المجتهدين بثلاث خصال كما ترى ذلك فى الشافعى ظاهرا احدها ان يتصرف فى الاصول
والقواعد التى يستنبط منها الفقه كما ذكر ذلك فى اوائل الام حيث عد صنيع الاوائل فى استنباطهم
واستدرك عليهم وكما اخبرنا شيخنا ابو طاهر محمد بن ابراهيم المدنى عن مشايخه المكيين الشيخ
حسن بن على العجمى والشيخ احمد النخلى عن الشيخ محمد بن العلاء البابلى عن ابراهيم بن

ابراهيم اللقانى وعبد الرؤف الطبلاوى عن الجلال ابى فضل السيوطى عن ابى الفضل المرجانى
اجازة عن ابى الفرج الغزى عن يونس بن ابراهيم الدبوسى عن ابى الحسن بن البقر عن
الفضل بن سهل الاسفرائينى عن الحافظ الحجة ابى بكر احمد بن على الخطيب اخبرنا ابو نعيم
الحافظ حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان حدثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب
حدثنا ابو حاتم يعنى الرازى حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال قال محمد بن ادريس الشافعى الاصل
قرآن وسنة فان لم يكن فقياس عليهما واذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وصح الاسناد منه فهو سنة والاجماع اكبر من الخبر المفرد والحديث على ظاهره واذا احتمل
المعانى فما اشبه منها ظاهره اولاها به واذا تكافأت الاحاديث فاصحها اسنادا اولاها وليس المنقطع
بشئ ماعدا منقطع ابن المسيب ولا يقاس اصل على اصل ولا يقال للاصل لم وكيف وانما يقال
للفرع لم فاذا صح قياسه على الاصل صح وقامت به الحجة انتهى وثانيها ان يجمع الاحاديث
والآثار فيحصل احكامها وينبه لاخذ الفقه منها ويجمع مختلفها وترجيح بعضها على بعض
ويعين بعض محتملها وذلك قريب من ثلثى علم الشافعى فيما ترى والله اعلم وثالثها ان يفرع
التفاريع التى ترد عليه مما لم يسبق بالجواب فيه من القرون المشهود لها بالخير وبالجملة فيكون
كثير التصرفات فى هذه الخصال فائقا على اقرانه سابقا فى حلبة رهانه مبرزا فى ميدانه
وخصلة رابعة تتلوها وهى ان ينزل له القبول من السماء فاقبل الى علمه جماعات من العلماء من
المفسرين والمحدثين والاصوليين وحفاظ كتب الفقه ويمضى على ذلك القبول والاقبال قرون
متطاولة حتى يدخل ذلك فى صميم القلوب والمجتهد المطلق المنتسب هو المقتدى المسلم فى الخصلة
الاولى الجارى مجراه فى الخصلة الثانية والمجتهد فى المذهب هو الذى مسلم منه الاولى والثانية
وجرى مجراه فى التفريع على منهاج تفاريعه ولنضرب لذلك مثلا فنقول كل من تطبب فى
هذه الازمنة المتأخرة اما ان يكون يقتدى بأطباء اليونان او بأطباء الهند فهو بمنزلة المجتهد
المستقل ثم ان كان هذا المتطبب قد عرف خواص الادوية وانواع الامراض وكيفية ترتيب
الاشربة والمعاجين بعقله بأن تنبه لذلك من تنبيههم حتى صار على يقين من امره من غير تقليد
واقدر على ان يفعل كما فعلوا فيعرف خواص العقاقير التى لم يسبق بالتكلم فيها وبيان اسباب
الامراض وعلاماتها ومعالجاتها مما لم يرصده السابقون وزاحم الاوائل فى بعض ما تكلم فى
ذلك منه اوكثر فهو بمنزلة المجتهد المطلق المنتسب وان سلم ذلك منهم من غير يقين كامل وكان
اكثرهم توليد اللاشربة والمعاجين من تلك القواعد الممهدة كاكثر متطببى هذه الازمنة
المتاخرة فهو بمنزلة المجتهد فى المذهب وكذلك كل من نظم الشعر فى هذه الازمنة اما ان يقتدى
فى ذلك باشعار العرب ويختار اوزانهم وقوافيهم واساليب قصائدهم او باشعار العجم فهو بمنزلة
المجتهد المستقل ثم ان كان هذا الشاعر مخترعا لانواع من الغزل والتشبيب والمدح والهجو والوعظ

واتى بالعجب العجاب فى الاستعارات والبديع ونحوها مما لم يسبق الى مثله بل تنبه لذلك من بعض صنائعهم فاخذ النظير وقايس الشئ بالشئ واقتدر على ان يخترع بحرا لم يتكلم فيه من قبله واسلوبا جديدا كنظم المثنوى والرباعى ورعاية الرديف اعنى كلمة تامة بعيدها فى كل بيت بعد القافية يفعل كل ذلك فى الشعر العربى فهو بمنزلة المجتهد المطلق وان لم يكن مخترعا وانما يتبع طرقهم فقط فهو بمنزلة المجتهد فى المذهب وهكذا الحال فى علم التفسير والتصوف وغيرهما من العلوم (فان قلت) ما السبب فى ان الاوائل لم يتكلموا فى اصول الفقه كثير كلام فلما نشأ الشافعى تكلم فيها كلاما شافيا وافادوا جاد (قلت) سببه ان الاوائل كان يجتمع عند كل واحد منهم احاديث بلده وآثاره ولا يجتمع احاديث البلاد فاذا تعارضت عليه الادلة فى احاديث بلده حكم فى ذلك التعارض بنوع من الفراسة بحسب ما تيسر له ثم اجتمع فى عصر الشافعى احاديث البلاد جميعها فوقع التعارض فى احاديث البلاد ومختارات فقهائها مرتين مرة فيما بين احاديث بلد واحاديث بلد آخر ومرة فى احاديث بلد واحد فيما بينها واقتصر كل رجل بشيخه فيما راى من الفراسة فاتسع الخرق وكثر الشغب وهجم على الناس من كل جانب من الاختلافات ما لم يكن بحساب فبقوا متحيرين مدهوشين لا يستطيعون سبيلا حتى جاءهم تأييد من ربهم فألهم الشافعى قواعد جمع هذه المختلفات وفتح لمن بعده بابا واى باب وانقرض المجتهد المطلق المنتسب فى مذهب الامام ابى حنيفة بعد المائة الثالثة وذلك لانه لا يكون الا محدثا جهيزا واشتغالهم بعلم الحديث قليل قديما وحديثا وانما كان فيه المجتهدون فى المذهب وهذا الاجتهاد اراد من قال ادنى الشروط للمجتهد حفظ المبسوط وقل المجتهد المنتسب فى مذهب مالك وكل من كان منهم بهذه المنزلة فانه لا يعد تفرده وجها فى المذهب كابى عمرو المعروف بابن عبد البر والقاضى ابى بكر بن العربى واما مذهب احمد فكان قليلا قديما وحديثا وكان فيه المجتهدون طبقة بعد طبقة الى ان انقرض فى المائة التاسعة واضمحل المذهب فى اكثر البلاد اللهم الا اناس قليلون بمصر وبغداد ومنزلة مذهب احمد من مذهب الشافعى منزلة مذهب ابى يوسف ومحمد من مذهب ابى حنيفة الا ان مذهبه لم يجمع فى التدوين مع مذهب الشافعى كما دون مذهبهما مع مذهب ابى حنيفه فلذلك لم يعدا مذهبا واحدا فيما ترى والله اعلم وليس تدوينه مع مذهبه تميزا على من تلقاهما على وجههما واما مذهب الشافعى فاكثر المذاهب مجتهدا مطلقا ومجتهدا فى المذهب واكثر المذاهب اصوليا ومتكلما واوفرها مفسرا للقرآن وشارحا للحديث واشدها اسنادا ورواية واقواها ضبطا لنصوص الامام واشدها تميزا بين اقوال الامام ووجوه الاصحاب واكثرها اعتناء بترجيح بعض الاقوال والوجوه على بعض وكل ذلك لا يخفى على من مارس المذاهب واشتغل بها وكان اوائل اصحابه مجتهدين بالاجتهاد المطلق ليس فيهم من يقلده فى جميع مجتهداته حتى نشأ ابن شريح فأسس قواعد التقليد والتخريج ثم جاء اصحابه يمشون فى سبيله وينسجون على منواله ولذلك يعد من المجددين على راس المائتين والله اعلم ولا يخفى عليه ايضا ان مادة مذهب الشافعى من

الاحاديث والآثار مدونة مشهورة مخدومة ولم يتفق مثل ذلك فى مذهب غيره فمن مادة مذهبه كتاب الموطأ وهو وان كان متقدما على الشافعى فان الشافعى بنى عليه مذهبه وصحيح البخارى وصحيح مسلم وكتب ابى داود والترمذى وابن ماجه والدارمى ثم مسند الشافعى وسنن النسائى وسنن الدارقطنى وسنن البيهقى وشرح السنة للبغوى اما البخارى فانه وان كان منتسبا الى الشافعى موافقا له فى كثير من الفقه فقد خالفه ايضا فى كثير ولذلك لا يعد ما تفرد به من مذهب الشافعى واما ابوداود والترمذى فهما مجتهدان منتسبان الى احمد واسحق وكذلك ابن ماجه والدارمى فيما نرى والله اعلم واما مسلم والعباس الاصم جامع مسند الشافعى والذين ذكرناهم بعده فهم متفردون لمذهب الشافعى يناضلون دونه واذا احطت بما ذكرناه اتضح عندك ان من حاد مذهب الشافعى يكون محروما عن مذهب الاجتهاد المطلق وان علم الحديث وقد ابى ان يناصح لمن لم يتطفل على الشافعى واصحابه رضى الله تعالى عنهم

وكن طفيليهم على ادب ＊ فلا ارى شافعا سوى الادب

باب حكاية ما حدث فى الناس بعد المائة الرابعة

ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يمينا وشمالا وحدث فيهم امور منها الجدل والخلاف فى علم الفقه وتفصيله على ما ذكره الغزالى انه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين افضت الخلافة الى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والاحكام فاضطروا الى الاستعانة بالفقهاء والى استصحابهم فى جميع احوالهم وقد كان بقى من العلماء من هو مستمر على الطراز الاول وملازم صفو الدين فكانوا اذا طلبوا هربوا واعرضوا فرأى اهل تلك الاعصار عز العلماء واقبال الائمة عليهم مع اعراضهم فاشتروا لطلب العلم توصلا الى نيل العز ودرك الجاه فاصبح الفقهاء بعد ان كانوا مطلوبين طالبين وبعد ان كانوا اعزة بالاعراض عن السلاطين اذلة بالاقبال عليهم الا من وفقه الله وقد كان من قبلهم قد صنف ناس فى علم الكلام واكثروا القال والقيل والايراد والجواب وتمهيد طريق الجدال وقع ذلك منهم بموقع من قبل ان كان من الصدور والملوك من مالت نفسه الى المناظرة فى الفقه وبيان الاولى من مذهب الشافعى وابى حنيفة فترك الناس الكلام وفنون العلم واقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعى وابى حنيفة على الخصوص وتساهلوا فى الخلاف مع مالك وسفيان واحمد بن حنبل وغيرهم وزعموا ان غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذاهب وتمهيد اصول الفتاوى واكثروا فيها التصانيف فى الاستنباطات ورتبوا فيها انواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمرون عليه الى الآن لسنا ندرى ما الذى قدر الله تعالى فيما بعدها من الاعصار انتهى حاصله واعلم انى وجدت اكثرهم يزعمون ان بناء الخلاف بين ابى حنيفة والشافعى على هذه الاصول المذكورة فى كتاب البزدوى ونحوه وانما الحق ان اكثرها اصول مخرجة على قولهم وعندى ان المسئلة القائلة بان الخاص مبين ولا يلحقه البيان وان الزيادة نسخ وان العام قطعى كالخاص

وان لاترجيح بكثرة الرواة وانه لايجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد باب الراى ولاعبرة بمفهوم الشرط والوصف اصلا وان موجب الامر هو الوجوب البتة وامثال ذلك اصول مخرجة على كلام الائمة وانها لاتصح بها رواية عن ابى حنيفة وصاحبيه وانه ليست المحافظة عليها والتكلف فى جواب مايرد عليها من صنائع المتقدمين فى استنباطهم كما يفعله البزدوى وغيره احق من المحافظة على خلافها والجواب عنها يرد عليه مثاله انهم اصلوا ان الخاص مبين فلا يلحقه البيان وخرجوه من صنيع الاوائل فى قوله تعالى واسجدوا واركعوا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لاتجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود حيث لم يقولوا بفرضية الاطمئنان ولم يجعلوا الحديث بيانا للآية فورد عليهم صنيعهم فى قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومسحه صلى الله عليه وآله وسلم على ناصيته حيث جعلوه بيانا وقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا الآية وقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا الاية وقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وما لحقه من البيان بعد ذلك فتكلفوا للجواب كما هو مذكور فى كتبهم وانهم اصلوا ان العام قطعى كالخاص وخرجوا من صنيع الاوائل فى قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة الا بفاتحة الكتاب حيث لم يجعلوه مخصصا وفى قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت العيون العشر الحديث وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة حيث لم يخصوه به ونحو ذلك من المواد ثم ورد عليهم قوله تعالى فما استيسر من الهدى وانما هو الشاة فما فوقه ببيان النبى صلى الله عليه وسلم فتكلفوا فى الجواب وكذلك اصلوا ان لاعبرة بمفهوم الشرط والوصف وخرجوا من صنيعهم فى قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا الآية ثم ورد عليهم كثير من صنائعهم كقوله صلى الله عليه وسلم فى الابل السائمة زكاة فتكلفوا فى الجواب واصلوا انه لايجب العمل فى حديث غير الفقيه اذا انسد به باب الراى وخرجوه من صنيعهم فى ترك حديث المصراة ثم ورد عليهم حديث القهقهة وحديث عدم فساد الصوم بالاكل ناسيا فتكلفوا فى الجواب وامثال ماذكرنا كثير لايخفى على المتتبع ومن لم يتتبع لاتكفيه الاطالة فضلا عن الاشارة ويكفيك دليلا على هذا قول المحققين فى مسئلة لايجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه اذا انسد باب الراى كحديث المصراة ان هذا مذهب عيسى ابن ابان واختاره كثير من المتاخرين وذهب الكرخى وتبعه كثير من العلماء الى عدم اشتراط فقه الراوى لتقدم الخبر على القياس وقالوا لم ينقل هذا القول عن اصحابنا بل المنقول عنهم ان خبر الواحد مقدم على القياس الاترى انهم عملوا بخبر ابى هريرة رضى الله عنه فى الصائم اذا اكل اوشرب ناسيا وان كان مخالفا للقياس حتى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لولا الرواية لقلت بالقياس ويرشدك ايضا اختلافهم فى كثير من التخريجات اخذا من صنائعهم ورد بعضهم على بعض ووجدت بعضهم يزعم ان جميع مايوجد فى هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة فهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وصاحبيه ولايفرق بين القول المخرج وبين ماهو قول فى

الحقيقة ولا يحصل معنى قولهم على تخريج الكرخي كذا وعلى تخريج الطحاوي كذا ولا يميز
بين قولهم قال ابو حنيفة كذا وبين قولهم جواب المسئلة على قول ابي حنيفة وعلى اصل ابي
حنيفة كذا ولا يصغي الى ماقاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن نجيم في مسئلة العشر في
العشر ومسئلة اشتراط البعد من الماء ميلا في التيمم وامثالهما ان ذلك من تخريجات الاصحاب
وليس مذهبا في الحقيقة ووجدت بعضهم يزعم ان بناء المذهب على هذه المحاورات الجدلية
المذكورة في مبسوط السرخسي والهداية والتبيين ونحو ذلك ولا يعلم ان اول من اظهر ذلك فيهم
المعتزلة وليس عليه بناء مذهبهم ثم استطاب ذلك المتأخرون توسعا وتشحيذا لاذهان الطالبين
اولغير ذلك والله اعلم وهذه الشبهات والشكوك ينحل كثير منها بما مهدناه في هذا الكتاب
ووجدت بعضهم يزعم ان هنالك فرقتين لا ثالث لهما الظاهرية واهل الرأي وان كل من قاس
واستنبط فهو من اهل الرأي كلا بل ليس المراد بالرأي نفس الفهم والعقل فان ذلك لا ينفك من
احد من العلماء ولا الرأي الذي لا يعتمد على سنة اصلا فانه لا ينتحله مسلم البتة ولا القدرة على
الاستنباط والقياس فان احمد واسحق بل الشافعي ايضا ليسوا من اهل الرأي بالاتفاق وهم
يستنبطون ويقيسون بل المراد من اهل الرأي قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين
او بين جمهورهم الى التخريج على اصل رجل من المتقدمين وكان اكثر امرهم حمل النظير على
النظير والرأي اصل من الاصول دون تتبع الاحاديث والآثار والظاهري من لا يقول
بالقياس ولا بآثار الصحابة والتابعين كداود وابن حزم وبينهما المحققون من اهل السنة كاحمد
واسحق منها انهم اطمانوا بالتقليد ودب التقليد في صدورهم دبيب النمل وهم لا يشعرون وكان
سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم فانهم لما وقعت فيهم المزاحمة في الفتوى كان كل من
افتى بشئ نوقض في فتواه ورد عليه فلم ينقطع الكلام الا بالمصير الى تصريح رجل من المتقدمين
في المسئلة وايضا جور القضاة فان القضاة لما جار اكثرهم ولم يكونوا امناء لم يقبل منهم الامالا
يريب العامة فيه ويكون شيأ قد قيل من قبل وايضا جهل رؤس الناس واستفتاء الناس من
لا علم له بالحديث ولا بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهرا في اكثر المتأخرين وقد نبه عليه
ابن الهمام وغيره وفي ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيها وفي ذلك الوقت ثبتوا على التعصب والحق
ان اكثر صور الخلاف بين الفقهاء لاسيما في المسائل التي ظهر فيها اقوال الصحابة في الجانبين
كتكبيرات التشريق وتكبيرات العيدين ونكاح المحرم وتشهد ابن عباس وابن مسعود
والاخفاء بالبسملة وبآمين والاشفاع والايتار في الاقامة ونحو ذلك انما هو في ترجيح احد
القولين وكان السلف لا يختلفون في اصل المشروعية وانما كان خلافهم في اولى الامرين
ونظيره اختلاف القراء في وجوه القرا آت وقد عللوا كثيرا من هذا الباب بان الصحابة
مختلفون وانهم جميعا على الهدى ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل
الاجتهادية ويسلمون قضاء القضاة ويعملون في بعض الاحيان بخلاف مذهبهم ولا ترى ائمة

المذاهب فی هذه المواضع الاوهم یصححون القول و یبینون الخلاف یقول احدهم هذا احوط وهذا هو المختار وهذا احب الی و یقول ما بلغنا الا ذلك وهذا اکثر فی المبسوط و آثار محمد رحمه الله تعالی وکلام الشافعی ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا کلام القوم فأولوا الخلاف وثبتوا علی مختار ائمتهم والذی یروی عن السلف من تأکید الاخذ بمذهب اصحابهم وان لایخرج منها بحال فان ذلك لامر جبلی فان کل انسان یحب ماهو مختار اصحابه وقومه حتی فی الزی والمطاعم او لصولة ناشئة من ملاحظة الدلیل و نحو ذلك من الاسباب فظن البعض تعصبا دینیا حاشاهم من ذلك وقد کان فی الصحابة والتابعین ومن بعدهم من یقرأ البسملة ومنهم من لایقرأها ومنهم من یجهر بها ومنهم من لایجهر بها ومنهم من کان یقنت فی الفجر ومنهم من لایقنت فی الفجر ومنهم من یتوضأ من الحجامة والرعاف والقیء ومنهم من لایتوضأ من ذلك ومنهم من یتوضأ من مس الذکر و مس النساء بشهوة ومنهم من لایتوضأ من ذلك ومنهم من یتوضأ مما مسته النار ومنهم من لایتوضأ من ذلك ومنهم من یتوضأ من اکل لحم الابل ومنهم من لایتوضأ من ذلك ومع هذا فکان بعضهم یصلی خلف بعض مثل ما کان ابو حنیفة واصحابه والشافعی وغیرهم رضی الله عنهم یصلون خلف ائمة المدینة من المالکیة وغیرهم وان کانوا لایقرؤن البسملة لاسرا ولاجهرا وصلی الرشید اماما وقد احتجم فصلی الامام ابو یوسف خلفه ولم یعد وکان افتاه الامام مالك بانه لاوضوء علیه وکان الامام احمد بن حنبل یری الوضوء من الرعاف والحجامة فقیل له فان کان الامام قد خرج منه الدم ولم یتوضأ هل تصلی خلفه فقال کیف لا اصلی خلف الامام مالك وسعید بن المسیب وروی ان ابا یوسف ومحمدا کانا یکبران فی العیدین تکبیر ابن عباس لان هارون الرشید کان یحب تکبیر جده وصلی الشافعی رحمه الله تعالی الصبح قریبا من مقبرة ابی حنیفة رحمه الله تعالی فلم یقنت تأدبا معه وقال ایضا ربما انحدرنا الی مذهب اهل العراق وقال مالك رحمه الله تعالی للمنصور وهارون الرشید ماذکرنا عنه سابقا وفی البزازیة عن الامام الثانی وهو ابو یوسف رحمه الله تعالی انه صلی یوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلی بالناس وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة میتة فی بئر الحمام فقال اذا نأخذ بقول اخواننا من اهل المدینة اذا بلغ الماء قلتین لم یحمل خبثا انتهی ومنها ان اقبل اکثرهم علی التعمقات فی کل فن فمنهم من زعم انه یؤسس علم اسماء الرجال ومعرفة مراتب الجرح والتعدیل ثم خرج من ذلك الی التاریخ قدیمه وحدیثه ومنهم من تفحص عن نوادر الاخبار وغرائبها وان دخلت فی حد الموضوع ومنهم من اکثر القیل والقال فی اصول الفقه واستنبط کل لاصحابه قواعد جدلیة واورد فاستقصی واجاب فتقصی وعرف وقسم فحرر وطول الکلام تارة وتارة اخری اختصر ومنهم من ذهب بفرض الصور المستبعدة التی من حقها ان لایتعرض لها عاقل وسحب العمومات والایماآت من کلام المخرجین فمن دونهم مما لایرتضی استماعه عالم ولا جاهل وفتنة هذا الجدال والخلاف والتعمق قریبة من الفتنة الاولی

حين تشاجروا فى الملك وانتصر كل رجل لصاحبه فكما اعقبت تلك ملكا عضوضا ووقائع صما عميا فكذلك اعقبت هذه جهلا واختلاطا وشكوكا ووهما مالها من ارجاء فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف لايميزون الحق من الباطل ولا الجدل من الاستنباط فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدق الذى حفظ اقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز وسردها بشقشقة شدقيه والمحدث من عد الاحاديث صحيحها وسقيمها وهرأها كهراء الاسماء بقوة لحييه

ولا اقول ذلك كليا مطردا فان لله طائفة من عباده لايضرهم من خذلهم وهم
حجة الله فى ارضه وان قلوا ولم يأت قرن بعد ذلك الا وهو اكثر فتنة واوفر
تقليدا واشد انتزاعا للامانة من صدور الناس حتى اطمأنوا
بترك الخوض فى امر الدين وبان يقولوا انا وجدنا آباءنا على
امة وانا على آثارهم مقتدون والى الله المشتكى
وهو المستعان وبه الثقة وعليه التكلان
وهذا آخر ما اردنا ايراده فى هذه
الرسالة المسماة بالانصاف فى بيان
اسباب الاختلاف والحمد لله
تعالى اولا وآخرا
وظاهرا وباطنا

﴿ تمت ﴾

م م
م

رسالة عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد

تأليف شاه ولي الله الدهلوي

المتوفى سنة ١١٨٠

رحمه الله



الحمد لله الذی بعث سیدنا محمدا الی العرب والعجم لیستضیؤا به فی الظلمات وینال بسببه معالی المقامات من کان اهل عوالی الهمم واشهد ان لا اله الا الله وحده وان محمدا عبده ورسوله الذی لا نبی بعده صلی الله تعالی علیه وآله وصحبه وبارک وسلم ﴿و بعد﴾ فیقول العبد الضعیف المفتقر الی رحمة ربه الکریم ولی الله بن عبد الرحیم صانه الله تعالی عما شانه واصلح باله وحاله وشانه هذه رسالة ﴿سمیتها عقد الجید فی احکام الاجتهاد والتقلید﴾ حملنی علی تحریرها سؤال بعض الاصحاب عن مسائل مهمة فی ذلک الباب

﴿باب فی بیان حقیقة الاجتهاد وشرطه واقسامه﴾

حقیقة الاجتهاد علی ما یفهم من کلام العلماء استفراغ الجهد فی ادراک الاحکام الشرعیة الفرعیة من ادلتها التفصیلیة الراجعة کلیاتها الی اربعة اقسام الکتاب والسنة والاجماع والقیاس ویفهم من هذا انه اعم من ان یکون استفراغا فی ادراک حکم ما سبق التکلم فیه من العلماء السابقین اولا وافقهم فی ذلک او خالف ومن ان یکون ذلک باعانة البعض فی التنبیه علی صور المسائل والتنبیه علی مأخذ الاحکام من الادلة التفصیلیة او بغیر اعانة منه فما ظن فیمن کان موافقا لشیخه فی اکثر المسائل لکنه یعرف لکل حکم دلیلا ویطمئن قلبه بذلک الدلیل وهو علی بصیرة من امره انه لیس بمجتهد ظن فاسد وکذلک ما ظن من ان المجتهد لا یوجد فی هذه الازمنة اعتمادا علی الظن الاول بناء علی فاسد وشرطه انه لابد له ان یعرف من الکتاب والسنة ما یتعلق بالاحکام ومواقع الاجماع وشرائط القیاس وکیفیة النظر وعلم العربیة والناسخ والمنسوخ وحال الرواة ولا حاجة الی الکلام والفقه قال الغزالی انما یحصل الاجتهاد فی زماننا بممارسة الفقه وهی طریق تحصیل الدرایة فی هذا الزمان ولم یکن الطریق فی زمن الصحابة رضی الله عنهم ذلک قلت هذا اشارة الی ان الاجتهاد المطلق المنتسب لا یتم الا بمعرفة نصوص المجتهد المستقل وکذلک لابد للمستقل من معرفة کلام من مضی من الصحابة والتابعین وتبعهم فی ابواب الفقه وهذا الذی ذکرناه من شرط الاجتهاد مبسوط فی کتب الاصول ولا بأس ان یورد کلام البغوی فی هذا الموضع قال البغوی والمجتهد من جمع خمسة انواع من العلم علم کتاب الله عز وجل وعلم سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم واقاویل علماء السلف من اجماعهم واختلافهم وعلم اللغة وعلم القیاس وهو طریق استنباط الحکم من الکتاب والسنة اذا لم یجده صریحا فی نص کتاب او سنة

او اجماع فيجب ان يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ والمجمل والمفصل والخاص والعام والمحكم والمتشابه والكراهة والتحريم والاباحة والندب والوجوب ويعرف من السنة هذه الاشياء ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند والمرسل ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وترتيب الكتاب على السنة حتى لو وجد حديثا لايوافق ظاهره الكتاب يهتدى الى وجه محمله فان السنة بيان الكتاب ولاتخالفه وانما يجب معرفة ماورد منها فى احكام الشرع دون ماعداها من القصص والاخبار والمواعظ وكذلك يجب ان يعرف من علم اللغة ما اتى فى كتاب او سنة فى امور الاحكام دون الاحاطة بجميع لغات العرب و ينبغى ان يتحرج فيها بحيث يقف على مرام كلام العرب فيما يدل على المراد من اختلاف المحال والاحوال لان الخطاب ورد بلسان العرب فمن لم يعرف لايقف على مراد الشارع و يعرف اقاويل الصحابة والتابعين فى الاحكام ومعظم فتاوى فقهاء الامة حتى لايقع حكمه مخالفا لاقوالهم فيكون فيه خرق الاجماع واذا عرف من كل من هذه الانواع معظمه فهو حينئذ مجتهد ولايشترط معرفة جميعها بحيث لايشذ عنه شئ منها واذا لم يعرف نوعا من هذه الانواع فسبيله التقليد وان كان متبحرا فى مذهب واحد من آحاد ائمة السلف فلايجوز له تقلد القضاء ولا الترصد للفتيا واذا جمع هذه العلوم وكان مجانبا للاهواء والبدع مدرعا بالورع محترزا عن الكبائر غير مصر على الصغائر جازله ان يتقلد القضاء و يتصرف فى الشرع بالاجتهاد والفتوى و يجب على من لم يجمع هذه الشرائط تقليده فيما يعن له من الحوادث انتهى كلام البغوى وقد صرح الرافعى والنووى وغيرهما ممن لايحصى كثرة ان المجتهد المطلق الذى مر تفسيره على قسمين مستقل ومنتسب و يظهر من كلامهم ان المستقل يمتاز عن غيره بثلاث خصال احداها التصرف فى الاصول التى عليها بناء مجتهداته وثانيتها تتبع الآيات والاحاديث والآثار لمعرفة الاحكام التى سبق بالجواب فيها واختيار بعض الادلة المتعارضة على بعض و بيان الراجح من محتملاته والتنبيه لمأخذ الاحكام من تلك الادلة والذى نرى والله اعلم ان ذلك ثلثا علم الشافعى رحمه الله تعالى والثالثة الكلام فى المسائل التى لم يسبق بالجواب فيها اخذا من تلك الادلة والمنتسب من سلم اصول شيخه واستعان بكلامه كثيرا فى تتبع الادلة والتنبيه للمأخذ وهو مع ذلك مستيقن بالاحكام من قبل ادلتها قادر على استنباط المسائل منها قل ذلك منه او كثر وانما تشترط الامور المذكورة فى المجتهد المطلق واما الذى هو دونه فى المرتبة فهو مجتهد فى المذهب وهو مقلد لامامه فيما ظهر فيه نصه لكنه يعرف قواعد امامه وما بنى عليه مذهبه فاذا وقعت حادثة لم يعرف لامامه نصا اجتهد فيها على مذهبه وخرجها من اقواله وعلى منواله ودونه فى المرتبة مجتهد الفتيا وهو المتبحر فى مذهب امامه المتمكن من ترجيح قول على آخر ووجه من وجوه الاصحاب على آخر والله اعلم

﴿ باب فى بيان اختلاف المجتهدين ﴾

اختلفوا فى تصويب المجتهدين فى المسائل الفرعية التى لاقاطع فيها هل كل مجتهد فيها مصيب او

المصيب فيها واحد قال بالاول الشيخ ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر وابو يوسف ومحمد ابن الحسن وابن شريح ونقل عن جمهور المتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة وفي كتاب الخراج لابي يوسف اشارات الى ذلك تقارب التصريح وبالثاني قال جمهور الفقهاء ونقل عن الائمة الاربعة وقال ابن السمعاني في القواطع انه ظاهر مذهب الشافعي قال البيضاوي في المنهاج اختلف في صواب المجتهدين بناء على الخلاف في ان لكل صورة حكما معينا عليه دليل قطعي او ظني والمختار ماصح عن الشافعي ان في الحادثة حكما معينا عليه امارة من وجدها اصاب ومن فقدها اخطأ ولم يأثم لان الاجتهاد مسبوق بالادلة لانه طلبها والدلالة متأخرة عن الحكم فلو تحقق الاجتهادان لاجتمع النقيضان ولانه قال عليه الصلاة والسلام من اصاب فله اجران ومن اخطا فله اجر واحد قيل لو تعين الحكم فالمخالف له لم يحكم بما انزل الله فيفسق لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون قلنا امر بالحكم بما ظنه وان اخطأ الحكم بما انزل الله قيل لو لم يصوب الجميع لما جاز نصب المخالف وقد نصب ابو بكر رضي الله عنه زيدا قلنا لم يجز تولية المبطل والمخطئ ليس بمبطل انتهى كلام البيضاوي * قوله لكل صورة حكم الخ قلنا حكم على الغيب بلا دليل قوله ماصح عن الشافعي ان في الحادثة الخ قلنا معناه في كل حادثة قول هو اوفق بالاصول واقعد في طرق الاجتهاد وعليه امارة ظاهرة من دلائل الاجتهاد من وجدها اصاب ومن فقدها فقد اخطأ ولم يأثم وذلك لانه نص في اوائل الام بان العالم اذا قال للعالم اخطأت فمعناه اخطأت المسلك السديد الذي ينبغي للعلماء ان يسلكوه وبسط ذلك ومثله بامثال كثيرة او معناه اذا كان في المسئلة خبر الواحد فقد اصاب من وجده واخطا من فقده وهذا ايضا مبسوط في الام قوله لان الاجتهاد مسبوق الى آخره قلنا تعبدنا الله تعالى بان نعمل ما يؤدي اليه اجتهادنا فنطلب الذي نعمله اجمالا لنحيط به تفصيلا قوله لاجتمع النقيضان قلنا هو كخصال الكفارة كل واحد منها واجب وليس بواجب قوله من اصاب فله اجران قلنا هذا عليكم لا لكم لان الخطأ الذي يوجب الاجر لايكون معصية فلابد ان يكونا حكمين لله تعالى احدهما افضل من الآخر كالعزيمة والرخصة او هذا في القضاء ولابد ان يتحقق في الخارج اما قول المدعي او المنكر قوله امر بالحكم بما ظنه الخ قلنا اعتراف بمقصودنا قوله والمخطئ ليس بمبطل قلنا لما لم يكن مبطلا لم يكن مخالفا للحق لان كل مخالف للحق مبطل وماذا بعد الحق الا الضلال والحق ان ما نسب الى الائمة الاربعة قول مخرج من بعض تصريحاتهم وليس نصا منهم وانه لاخلاف للامة في تصويب المجتهدين فيما خير فيه نصا او اجماعا كالقراءات السبع وصيغ الادعية والوتر بسبع وتسع واحدى عشرة فكذلك لاينبغي ان يخالفوا فيما خير فيه دلالة والحق ان الاختلاف اربعة اقسام احدها ماتعين فيه الحق قطعا ويجب ان ينقض خلافه لانه باطل يقينا وثانيها ماتعين فيه الحق بغالب الرأي وخلافه باطل ظنا وثالثها ما كان كلا طرفي الخلاف مخيرا فيه بالقطع ورابعها ما كان كلا طرفي الخلاف مخيرا فيه بغالب الرأي تفصيل ذلك انه ان كانت المسئلة مما

ينقض فيها قضاء القاضي بان يكون فيها نص صحيح فيها معروف من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكل اجتهاد خلافه فهو باطل نعم ربما يعذر بجهل نصه صلى الله عليه وسلم الى ان يبلغ وتقوم الحجة وان كان الاجتهاد في معرفة واقعة قد وقعت ثم اشتبه الحال مثل موت زيد وحياته فلاجرم ان الحق واحد نعم ربما يعذر المخطئ باجتهاده وان كان الاجتهاد في امر فوض الى تحرى المجتهد وكان المأخذان متقاربين وليس واحد منهما بعيدا عن الاذهان جدا بحيث يرى ان صاحبه مقصر قد خرج من عرف الناس وعادتهم فالمجتهدان مصيبان مثل رجلين قيل لكل واحد منهما أعط كل فقير وجدته درهما من مالي قال كيف اعرف انه فقير قيل اذا اجتهدت في تتبع قرائن الفقر ثم اتاك الثلج انه فقير فأعطه فاختلفا في رجل قال احدهما هو فقير وقال الآخر لا والمأخذان متقاربان يسوغ الاخذ بهما فهما مصيبان لانه ما ادار الحكم الا على من يقع في تحريه انه فقير وقد وقع في تحريه ذلك من غير تقصير ظاهر بخلاف ما اذا اعطى تاجرا كبيرا له خدم وحشم فان القائل بفقره يعد مقصرا ولا يسوغ الاخذ بالشبهة التي ذهب اليها فههنا مقامان احدهما انه فقير في الحقيقة ام لا ولا شبهة ان الحق فيه واحد وان النقيضين لا يجتمعان والثاني ان من اعطى غير الفقير على ظن فقره هل هو مطيع ام لا ولا شبهة انه مطيع نعم من وافق ظنه الحقيقة قد نال حظا وافرا وان كان الاجتهاد في اختيار ما خير فيه كاحرف القرآن وصيغ الادعية وكذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجوه تسهيلا على الناس مع كونها كلها حاوية لاصل المصلحة فالمجتهدان مصيبان فهذا كله بين لا ينبغي لاحد ان يتوقف فيه ومواضع الاختلاف بين الفقهاء ومعظمها امور احدها ان يكون واحد قد بلغه الحديث والآخر لم يبلغه والمصيب ههنا متعين والثاني ان يكون عند كل واحد احاديث وآثار متخالفة وقد اجتهد في تطبيق بعضها ببعض او ترجيح بعضها على بعض فادى اجتهاده الى حكم فجاء الاختلاف من هذا القبيل والثالث ان يختلفوا في تفسير الالفاظ المستعملة وحدودها الجامعة المانعة او معرفة اركان الشئ وشروطه من قبيل السبر والحذف وتخريج المناط وصدق ما وصف وصفا عاما على هذه الصورة الخاصة او انطباق الكلية على جزئياتها ونحو ذلك فادى اجتهاد كل واحد الى مذهب والرابع ان يختلفوا في المسائل الاصولية ويتفرع عليه الاختلاف في الفروع والمجتهدان في هذه الاقسام مصيبان اذ كان مأخذاهما متقاربين بالمعنى الذي ذكرنا والحق ان المسائل المذكورة في كتب اصول الفقه على قسمين قسم هو من باب تتبع لغة العرب كالخاص والعام والنص والظاهر ومثله كمثل قول اللغوي هذا الاسم نكرة وذلك معرفة وهذا علم وذلك اسم جنس والفاعل مرفوع والمفعول منصوب وليس في هذا القسم كثير اختلاف وقسم هو من باب تقريب الذهن الى ما يفعله العاقل بسليقته تفصيله انك اذا القيت الى عاقل كتابا عتيقا قد تغير بعض حروفه وامرته بقراءته فانه لابد اذا اشتبه عليه شئ يتتبع القرائن ويتحرى الصواب وربما يختلف عاقلان في مثل ذلك واذا عن للعاقل طريقان كيف يتتبع الدلائل

و يتفحص عن المصالح و يختار الارجح و الاقل شرا فكذلك الاوائل لما ورد عليهم احاديث مختلفة اجالوا قداح نظرهم فى ذلك فافضى اجتهادهم الى الحكم على بعضها بالنسخ وتطبيق بعضها ببعض وترجيح بعضها على بعض وكذلك لما ورد عليهم مسائل لم يكن السلف تكلموا فيها اخذوا النظير بالنظير واستنبطوا العلل و بالجملة فكانت لهم صنائع اندفعوا اليها بسليقتهم المخلوقة فيهم كما يندفع العاقل فى امر يعن له فاراد قوم ان يسردوا صنائعهم التى ذكروها مفصلة فى كتبهم او اشاروا اليها فى ضمن كلامهم او خرجت من مسائلهم وان لم يذكروها وتلقت عقول الخلف اكثر صنائعهم بالقبول لما جبلوا عليه من السليقة فى مثل ذلك ثم صارت امورا مسلمة فيما بينهم وعلى قياس ذلك لما افرغوا جهدهم فى رواية الحديث ومعرفة الصحيح من السقيم والمستفيض من الغريب ومعرفة احوال الرواة جرحا وتعديلا وكتابة كتب الحديث وتصحيحها جسروا فى تلك الميادين بسليقتهم المخلوقة فى عقولهم ثم جاء قوم آخرون وجعلوا صنائعهم تلك كليات مدونة وههنا فائدة جليلة هى ان من شرط العمل بمثل هذه المقدمات الكلية ان لا تكون الصورة الجزئية التى يقع فيها الكلام مما سبق الى العقلاء فيها ضد حكم الكليات لانه كثيرا ما يكون هنالك قرائن خاصة تفيد غير حكم الكليات واصل الجدل هو اتباع الكليات واثبات حكم قد قضى العقل الصراح بخلافه لخصوص المقام كما اذا رأيت حجرا و ايقنت انه حجر فجاء الجدلى فقال الشئ انما يعرف باللون والشكل ونحوهما وهذه الصورة قد تتشابه الاشياء فيها فنقض ذلك اليقين بأمر كلى ولا يعلم المسكين ان اليقين الحاصل فى هذه الصورة الخاصة اكبر من اتباع الكليات فاياك ان تغرك اقوالهم عن صريح السنة والاختلاف فى هذا القسم راجع الى التحرى وسكون القلب و بالجملة الاختلاف فى اكثر اصول الفقه راجع الى التحرى واطمئنان القلب بمشاهدة القرائن وقد اشار النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى ان التكليف راجع الى ما يؤدى اليه التحرى فى مواضع من كلامه منها قوله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون واضحا كم يوم تضحون قال الخطابى معنى الحديث ان الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا شئ عليهم من وزر وعتب وكذلك فى الحج اذا اخطؤا يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادته ويجزئهم اضحاهم ذلك وانما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده ومنها قوله الحاكم اذا اجتهد فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر وكل من استقرى نصوص الشارع وفتاواه يحصل عنده قاعدة كلية وهى ان الشارع قد ضبط انواع البر من الوضوء والغسل والصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها مما ابعث الملل عليه بانحاء الضبط فشرع لها اركانا وشروطا وآدابا ووضع لها مكروهات ومفسدات وجوائز واشبع القول فى هذا حتى الاشباع ثم لم يبحث عن تلك الاركان وغيرها بحدود جامعة مانعة كثير بحث وكلما سئل عن احكام جزئية تتعلق بتلك الاركان والشروط وغيرها احالها

على مايفهمون فى نفوسهم من الالفاظ المستعملة وارشدهم الى رد الجزئيات نحو الكليات ولم يزد على ذلك اللهم الا فى مسائل قليلة لاسباب طارئة من لجاج القوم ونحوه فشرع غسل الاعضاء الاربعة فى الوضوء ثم لم يحد الغسل بحد جامع مانع يعرف به ان الدلك داخل فى حقيقته ام لا وان اسالة الماء داخلة فيها ام لا ولم يقسم الماء الى مطلق ومقيد ولم يبين احكام البئر والغدير ونحوهما وهذه المسائل كلها كثيرة الوقوع لا يتصور عدم وقوعها فى زمانه صلى الله عليه وآله وسلم ولما سأله السائل فى قصة بئر بضاعة وحديث القلتين لم يزد على الرد الى ما يفهمونه من اللفظ ويعتادونه فيما بينهم ولهذا المعنى قال سفيان الثورى ما وجدنا فى امر الماء الا سعة ولما سألته امرأة عن الثوب يصيبه دم الحيضة لم يزد على ان قال حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه ثم صلى فيه فلم يأت باكثر مما عندهم وامر باستقبال القبلة ولم يعلم مناظر يق معرفة القبلة وقد كانت الصحابة يسافرون ويجتهدون فى امر القبلة وكانت لهم حاجة شديدة الى معرفة طريق الاجتهاد فهذا كله لتفويضه مثل ذلك الى رأيهم وهكذا اكثر فتاواه صلى الله عليه وآله وسلم كما لا يخفى على منصف لبيب وقد فهمنا من تتبع احكامه انه راعى فى ترك التعمق وعدم الاكثار من وجوه الضبط مصلحة عظيمة وهى ان هذه المسائل ترجع الى حقائق تستعمل فى العرف على اجمالها ولا يعرف حدها الجامع المانع الا بعسر وربما يحتاج عند اقامة الحد الى التمييز بين المشكلين باحكام وضوابط يحرجون باقامتها ثم ان ضبطت وفسرت لا يمكن تفسيرها الا بحقائق مثلها وهلم جرا فينسلسل الامر او يقف فى بعض ما هنالك الى التفويض على راى المبتلى به والحقائق الاخرى ليست باحق من الاولى فى التفويض الى المبتلين فلاجل هذه المصلحة فوض الحقائق اول مرة الى رأيهم ولم يشدد فيما يختلفون حين كان الاختلاف فى امر فوض اليهم وله فى ذلك مساغ فلم يعنف على عمرو بن العاص فيما فهم من قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة من جواز التيمم للجنب اذا خاف على نفسه من البرد ولم يعنف على عمر بن الخطاب فيما فهم من تأويل اولامستم النساء انه فى لمس المرأة لا الجنابة فبقيت مسئلة الجنب غير مذكورة فينبغى ان لا يتيمم الجنب اصلا اخرج النسائى عن طارق ان رجلا اجنب فلم يصل فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اصبت فاجنب رجل فتيمم وصلى فأتاه فقال نحو ما قال للآخر اصبت انتهى ولم يعنف على احد ممن اخر صلاة العصر او اداها فى وقتها حين كانوا جميعا على تأويل من قوله لا تصلوا العصر الا فى بنى قريظة وبالجملة فمن احاط بجوانب الكلام علم انه صلى الله عليه وآله وسلم فوض الامر فى تلك الحقائق المستعملة فى العرف على اجمالها وكذا فى تطبيق بعضها ببعض الى افهامهم ونظيره تفويض الفقهاء كثيرا من الاحكام الى تحرى المبتلى وعادته فلا عنف على احد من المختلفين عندهم ونظيره ايضا ما اجمعت عليه الامة من الاجتهاد فى القبلة عند الغيم وترك العنف على واحد فيما ادى تحريه اليه ونظير هذه المصلحة ما ذكره اهل المناظرة من الاصطلاح على ترك البحث عن مقدمات الدلائل لئلا يلزم انتشار البحث فمن عرف هذه المسئلة كما هى علم ان اكثر صور الاجتهاد يكون الحق فيها دائرا فى جانبى

الاختلاف وان في الامر سعة وان اليبس على شئ واحد والجزم بنفي المخالف ليس بشئ وان استنباط حدودها ان كان من باب تقريب الذهن الى ما يفهمه كل احد من اهل اللسان فاعانة على العلم وان كان بعيدا من الاذهان وتميز المشكل بمقدمات مخترعة فعسى ان يكون شرعا جديدا وان الصحيح ما قاله الامام عز الدين بن عبد السلام ولقد افلح من قام بما اجمعوا على وجوبه واجتنب ما اجمعوا على تحريمه واستباح ما اجمعوا على اباحته وفعل ما اجمعوا على استحبابه واجتنب ما اجمعوا على كراهته ومن اخذ بما اختلفوا فيه فله حالان احداهما ان يكون المختلف فيه مما ينقض الحكم به فهذا لا سبيل الى التقليد فيه لانه خطأ محض وما حكم فيه بالنقض الا لكونه خطأ بعيدا من نفس الشرع ومأخذه ورعاية حكمه الثانية ان يكون مما لا ينقض الحكم به فلا بأس بفعله ولا بتركه اذا قلد فيه بعض العلماء لان الناس لم يزالوا على ذلك يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب ولا انكار على احد من السائلين الى ان ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين فان احدهم يتبع امامه مع بعد مذهبه عن الادلة مقلدا له فيما قال فكانه نبي ارسل اليه وهذا نأى عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به احد من اولى الالباب انتهى وقال من قلد اماما من الائمة ثم اراد تقليد غيره فهل له ذلك فيه خلاف والمختار التفصيل فان كان المذهب الذى اراد الانتقال اليه مما ينقض فيه الحكم فليس له الانتقال الى حكم يجب نقضه فانه لم يجب نقضه الا لبطلانه وان كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال لان الناس لم يزالوا من زمن الصحابة رضي الله عنهم الى ان ظهرت المذاهب الاربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من احد يعتبر انكاره ولو كان ذلك باطلا لانكروه والله اعلم بالصواب انتهى واذا تحقق عندك ما بيناه علمت ان كل حكم يتكلم فيه المجتهد باجتهاده منسوب الى صاحب الشرع عليه الصلاة والتسليمات اما الى لفظه او الى علة مأخوذة من لفظه واذا كان الامر على ذلك ففي كل اجتهاد مقامان احدهما ان صاحب الشرع هل اراد بكلامه هذا المعنى او غيره وهل نصب هذه العلة مدارا في نفسه حين ما تكلم بالحكم المنصوص عليه اولا فان كان التصويب بالنظر الى هذا المقام فأحد المجتهدين لا بعينه مصيب دون الآخر وثانيهما ان من جملة احكام الشرع انه صلى الله عليه وآله وسلم عهد الى امته صريحا او دلالة انه متى اختلف عليهم نصوصه او اختلف عليهم معاني نص من نصوصه فهم مأمورون بالاجتهاد واستفراغ الطاقة في معرفة ما هو الحق من ذلك فاذا تعين عند مجتهد شئ من ذلك وجب عليه اتباعه كما عهد اليهم انه متى اشتبه عليهم القبلة في الليلة الظلماء يجب عليهم ان يتحروا ويصلوا الى جهة وقع تحريهم عليها فهذا حكم علقه الشرع بوجود التحرى كما علق وجوب الصلاة بالوقت وكما علق تكليف الصبي ببلوغه فان كان البحث بالنظر الى هذا المقام نظر فان كانت المسئلة مما ينقض فيه اجتهاد المجتهد فاجتهاده باطل قطعا وان كان فيها حديث صحيح وقد حكم بخلافه فاجتهاده باطل ظنا وان كان المجتهدان جميعا قد سلكا ما ينبغي لهما ان يسلكاه ولم يخالفا حديثا صحيحا ولا

امرا ينقض اجتهاد القاضي والمفتي في خلافه فهما جميعا على الحق هذا والله اعلم

﴿باب تأكيد الاخذ بهذه المذاهب الاربعة والتشديد في تركها والخروج عنها﴾

اعلم ان في الاخذ بهذه المذاهب الاربعة مصلحة عظيمة وفي الاعراض عنها كلها مفسدة كبيرة
نحن نبين ذلك بوجوه احدها ان الامة اجتمعت على ان يعتمدوا على السلف في معرفة الشريعة
فالتابعون اعتمدوا في ذلك على الصحابة وتبع التابعين اعتمدوا على التابعين وهكذا في كل طبقة
اعتمد العلماء على من قبلهم والعقل يدل على حسن ذلك لان الشريعة لاتعرف الا بالنقل
والاستنباط والنقل لايستقيم الا بأن تأخذ كل طبقة عمن قبلها بالاتصال ولابد في الاستنباط
ان يعرف مذاهب المتقدمين لئلايخرج من اقوالهم فيخرق الاجماع و يبني عليها ويستعين
في ذلك بمن سبقه لان جميع الصناعات كالصرف والنحو والطب والشعر والحدادة
والنجارة والصياغة لم يتيسر لاحد الابملازمة اهلها وغير ذلك نادر بعيد لم يقع وان كان جائزا
في العقل واذا تعين الاعتماد على اقاويل السلف فلابد من ان تكون اقوالهم التي يعتمد عليها
مروية بالاسناد الصحيح اومدونة في كتب مشهورة وان تكون مخدومة بأن يبين الراجح
من محتملاتها ويخصص عمومها في بعض المواضع ويقيد مطلقها في بعض المواضع ويجمع
المختلف منها ويبين علل احكامها والا لم يصح الاعتماد عليها وليس مذهب في
هذه الازمنة المتأخرة بهذه الصفة الاهذه المذاهب الاربعة اللهم الامذهب الامامية والزيدية
وهم اهل البدعة لايجوز الاعتماد على اقاويلهم وثانيها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اتبعوا السواد الاعظم ولما اندرست المذاهب الحقة الاهذه الاربعة كان اتباعها اتباعا
للسواد الاعظم والخروج عنها خروجا عن السواد الاعظم وثالثها ان الزمان لما طال و بعد
العهد وضيعت الامانات لم يجز ان يعتمد على اقوال علماء السوء من القضاة الجورة والمفتين
التابعين لاهوائهم حتى ينسبوا مايقولون الى بعض من اشتهر من السلف بالصدق والديانة
والامانة اما صريحا او دلالة وحفظ قوله ذلك ولا على قول من لاندري هل جمع شروط الاجتهاد
اولا فاذا رأينا العلماء المحققين في مذاهب السلف عسى ان يصدقوا في تخريجاتهم على اقوالهم
واستنباطهم من الكتاب والسنة واما اذا لم نر منهم ذلك فهيهات وهذا المعنى الذي اشار اليه عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه حيث قال يهدم الاسلام جدال المنافق بالكتاب وابن مسعود حيث
قال من كان متبعا فليتبع من مضى فما ذهب اليه ابن حزم حيث قال التقليد حرام ولايحل لاحد
ان يأخذ قول احد غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا برهان لقوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم
من ربكم ولاتتبعوا من دونه اولياء وقوله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع
ما الفينا عليه آباءنا وقال تعالى مادحا لمن لم يقلد فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولو الالباب وقال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه

الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فلم يبح الله تعالى الرد عند التنازع الى احد دون القرآن والسنة وحرم بذلك الرد عند التنازع الى قول قائل لانه غير القرآن والسنة وقد صح اجماع الصحابة كلهم اولهم عن آخرهم واجماع التابعين اولهم عن آخرهم واجماع تبع التابعين اولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من ان يقصد احد الى قول انسان منهم او ممن قبلهم فيأخذه كله فليعلم من اخذ بجميع اقوال ابى حنيفة او جميع اقوال مالك او جميع اقوال الشافعى او جميع اقوال احمد رحمهم الله ولا يترك قول من اتبع منهم او من غيرهم الى قول غيره ولم يعتمد على ما جاء فى القرآن والسنة غير صارف ذلك الى قول انسان بعينه انه قد خالف اجماع الامة كلها اولها عن آخرها بيقين لا اشكال فيه وانه لا يجد لنفسه سلفا ولا اماما فى جميع الاعصار المحمودة الثلاثة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المنزلة وايضا فان هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم فقد خالفهم من قلدهم وايضا فما الذى جعل رجلا من هؤلاء او من غيرهم اولى بان يقلد من عمر بن الخطاب او على بن ابى طالب او ابن مسعود او ابن عمر او ابن عباس رضى الله عنهم او عائشة رضى الله عنها ام المؤمنين فلو ساغ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء احق بان يتبع من غيره انتهى انما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو فى مسئلة واحدة وفيمن ظهر عليه ظهورا بينا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امر بكذا او نهى عن كذا وانه ليس بمنسوخ اما بأن يتتبع الاحاديث واقوال المخالف والموافق فى المسئلة فلا يجد لها نسخا وبان يرى جما غفيرا من المتبحرين فى العلم يذهبون اليه ويرى المخالف له لا يحتج الا بقياس أو استنباط أو نحو ذلك فحينئذ لا سبب لمخالفة حديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا نفاق خفى او حمق جلى وهذا هو الذى اشار اليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ومن العجب العجيب ان الفقهاء المقلدين يقف احدهم على ضعف مأخذ امامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبهم جمودا على تقليد امامه بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده وقال لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب ولا انكار على احد من السائلين الى ان ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين فان احدهم يتبع امامه مع بعد مذهبه عن الادلة مقلدا له فيما قال كانه نبى ارسل وهذا نأى عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به احد من اولى الالباب وقال الامام ابو شامة ينبغى لمن اشتغل بالفقه ان لا يقتصر على مذهب امام ويعتقد فى كل مسئلة صحة ما كان أقرب الى دلالة الكتاب والسنة المحكمة وذلك سهل عليه اذا كان اتقن معظم العلوم المتقدمة وليجتنب التعصب والنظر فى طرائق الخلاف فانها مضيعة للزمان ولصفوه مكدرة فقد صح عن الشافعى انه نهى عن تقليده وغيره قال صاحبه المزنى فى اول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعى رحمه الله ومن معنى قوله لاقربه على من اراد مع اعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه اى مع اعلامى من

اراد علم الشافعی نہی الشافعی عن تقلیدہ و تقلید غیرہ انتہی وفیمن یکون عامیا و یقلد رجلا من الفقہاء بعینہ یری انہ یمتنع من مثلہ الخطأ و ان ماقالہ ہو الصواب البتۃ واضمر فی قلبہ ان لا یترک تقلیدہ وان ظہر الدلیل علی خلافہ وذلک مارواہ الترمذی عن عدی بن حاتم انہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ اتخذوا احبارہم ورہبانہم اربابا من دون اللہ قال انہم لم یکونوا یعبدونہم ولکنہم کانوا اذا احلوا لہم شیأ استحلوہ واذا حرموا علیہم شیأ حرموہ وفیمن لا یجوز ان یستفتی الحنفی مثلا فقیہا شافعیا و بالعکس ولا یجوز ان یقتدی الحنفی بامام شافعی مثلا فان ہذا قد خالف اجماع القرون الاولی وناقض الصحابۃ والتابعین ولیس محلہ فیمن لا یدین الا بقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا یعتقد حلالا الا ما احلہ اللہ ورسولہ ولا حراما الا ما حرمہ اللہ ورسولہ لکن لما لم یکن لہ علم بما قالہ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ولا بطریق الجمع بین المختلفات من کلامہ ولا بطریق الاستنباط من کلامہ اتبع عالما راشدا علی انہ مصیب فیما یقول ویفتی ظاہرا متبع سنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فان ظہر خلاف ما یظنہ اقلع من ساعتہ من غیر جدال ولا اصرار فہذا کیف ینکرہ احد مع ان الاستفتاء لم یزل بین المسلمین من عہد النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ولا فرق بین ان یستفتی ہذا دائما او یستفتی ہذا حینا بعد أن یکون مجمعا علی ما ذکرناہ کیف لا ولم نؤمن بفقیہ ایا کان انہ اوحی اللہ الیہ الفقہ وفرض علینا طاعتہ وانہ معصوم فان اقتدینا بواحد منہم فذلک لعلمنا انہ عالم بکتاب اللہ وسنۃ رسولہ فلا یخلو قولہ اما ان یکون من صریح الکتاب والسنۃ او مستنبطا منہما بنحو من الاستنباط او عرف بالقرائن ان الحکم فی صورۃ ما منوط بعلۃ کذا واطمأن قلبہ بتلک المعرفۃ فقاس غیر المنصوص علی المنصوص فکانہ یقول ظننت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال کلما وجدت ہذہ العلۃ فالحکم ثمۃ ہکذا والمقیس مندرج فی ہذا العموم فہذا ایضا معزو الی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ولکن فی طریقہ ظنون ولولا ذلک لما قلد مؤمن لمجتہد فان بلغنا حدیث من الرسول المعصوم الذی فرض اللہ علینا طاعتہ بسند صالح یدل علی خلاف مذہبہ وترکنا حدیثہ واتبعنا ذلک التخمین فمن اظلم منا وما عذرنا یوم یقوم الناس لرب العالمین

﴿ باب اختلاف الناس فی الاخذ بہذہ المذاہب الاربعۃ وما یجب علیہم من ذلک ﴾

اعلم ان الناس فی الاخذ بہذہ المذاہب علی اربعۃ منازل ولکل قوم حد لا یجوز ان یتعدوہ احدہا مرتبۃ المجتہد المطلق المنتسب الی صاحب مذہب من تلک المذاہب وثانیہا مرتبۃ المخرج وہو المجتہد فی المذہب وثالثہا مرتبۃ المتبحر فی المذہب الذی حفظ المذہب واتقنہ وہو یفتی بما اتقن وحفظ من مذہب اصحابہ ورابعہا المقلد الصرف الذی یستفتی علماء المذاہب و یعمل علی فتواہم وکتب القوم مشحونۃ بشروط کل منزل واحکامہ الا ان من الناس من لا یمیز بین المنازل فیتخبط فی تلک الاحکام و یظنہا متناقضۃ فاردنا ان نجعل لکل منزل فصلا و نشیر الی احکام

كل منزل على حدة

﴿ فصل فی المجتهد المطلق المنتسب ﴾ وقد قدمنا شرطه فلا نعیده وحاصل کل ذلك انه جامع بین علم الحدیث والفقه المروی عن اصحابه واصول الفقه کحال کبار العلماء من الشافعیة وهم وان کانوا کثیرین فی انفسهم لکنهم اقلون بالنظر الی المنازل الاخری وحاصل صنیعهم علی ما استقر ینا من کلامهم ان تعرض المسائل المنقولة عن مالك والشافعی وابی حنیفة والثوری وغیرهم رضی الله عنهم من المجتهدین المقبولة مذاهبهم وفتاواهم علی موطأ مالك والصحیحین ثم علی احادیث الترمذی وابی داود فای مسئلة وافقتها السنة نصا او اشارة اخذوا بها وعولوا علیها وای مسئلة خالفتها السنة مخالفة صریحة ردوها وترکوا العمل بها وای مسئلة اختلفت فیها الاحادیث والآثار اجتهدوا فی تطبیق بعضها ببعض اما بحمل المفسر قاضیا علی المبهم وتنزیل کل حدیث علی صورة اوغیر ذلك فان کانت من باب السنن والآداب فالکل سنة وان کانت من باب الحلال والحرام اومن باب القضاء واختلفت فیها الصحابة والتابعون والمجتهدون جعلوها علی قولین أو علی اقوال ولم ینکروا علی احد فیما اخذ منها ورأوا فی الامر سعة اذا کان یشهد الحدیث والآثار لکل جانب ثم استفرغوا جهدهم فی معرفة الاولی والارجح اما بقوة الروایة او بعمل اکثر الصحابة اوکونه مذهب جمهور المجتهدین اوموافقا للقیاس کفأ لنظرائه ثم عملوا بذلك الاقوی من غیر نکیر علی احد ممن اخذ بالقول الآخر فان لم یجدوا فی المسئلة حدیثا من تینك الطبقتین اجالوا قداح نظرهم فی شواهد اقوالهم من آثار الطبقة الثالثة من کتب الحدیث والی ما یفهم من کلامهم من الدلیل والتعلیل فاذا اطمأن الخاطر بشئ اخذوا به فان لم یطمئن بشئ مما ذکروه واطمأن بغیره وکانت المسئلة مما ینفذ فیه اجتهاد المجتهد ولم یسبق فیه اجماع وقام عندهم الدلیل الصریح قالوا به مستعینین بالله متوکلین علیه وهذا باب نادر الوقوع صعب المرتقی یجتنبون مزالقه اشد اجتناب وان لم یقم عندهم دلیل صریح اتبعوا السواد الاعظم وای مسئلة لیس فیها تصریح او تعلیل صحیح من السلف استفرغوا الجهد فی طلب نص او اشارة او ایماء من الکتاب والسنة او اثر من الصحابة والتابعین فان وجدوا قالوا به ولیس عندهم ان یقلدوا عالما واحدا فی کل ما قال اطمأنت به نفوسهم اولا وان کنت فی ریب مما ذکرنا فعلیك بکتب البیهقی وکتاب معالم السنن وشرح السنة للبغوی فهذه طریقة المحققین من فقهاء المحدثین وقلیل ماهم وهم غیر الظاهریة من اهل الحدیث الذین لا یقولون بالقیاس ولا الاجماع وغیر المتقدمین من اصحاب الحدیث ممن لم یلتفتوا الی اقوال المجتهدین اصلا ولکنهم اشبه الناس باصحاب الحدیث لانهم صنعوا فی اقوال المجتهدین ما صنع اولئك فی مسائل الصحابة والتابعین

﴿ فصل فی المجتهد فی المذهب وفیه مسائل ﴾ مسئلة اعلم ان الواجب علی المجتهد فی المذهب ان یحصل من السنن والآثار ما یحترز به من مخالفة الحدیث الصحیح واتفاق السلف ومن دلائل الفقه ما یقتدر به علی معرفة مأخذ اصحابه فی اقوالهم وهو معنی ما فی الفتاوی السراجیة

لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان العلماء الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا بأس بان يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجتهم وفي الفصول العمادية في الفصل الاول وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء وعن ابي يوسف وزفر وعافية بن زيد انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا وفيها ايضا عن بعضهم قالوا ولو ان الرجل حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليه لان كثيرا من المسائل اجاب عنها اصحابنا على عادة اهل بلدهم ومعاملاتهم فينبغي لكل مفتي ان ينظر الى عادة اهل بلده وزمانه فيما لا يخالف الشريعة في عمدة الاحكام من المحيط فاما اهل الاجتهاد فهو من يكون عالما بالكتاب والسنة والآثار ووجوه الفقه ومن الخانية نقل عن بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم في السراجية قيل ادنى الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط ذكر هذه الرواية في خزانة المفتين اقول هذه العبارات معناها الفرق بين المفتي الذي هو صاحب تخريج وبين المفتي الذي متبحر في مذهب اصحابه يفتي على سبيل الحكاية لا على سبيل الاجتهاد

﴿مسئلة﴾ اعلم ان القاعدة عند محققي الفقهاء ان المسائل على اربعة اقسام قسم تقرر في ظاهر المذهب وحكمه ان يقبلوه على كل حال وافقت الاصول او خالفت ولذلك ترى صاحب الهداية وغيره يتكلفون بيان الفرق في مسائل التجنيس وقسم هو رواية شاذة عن ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه وحكمه ان لا يقبلوه الا اذا وافق الاصول وكم في الهداية ونحوها من تصحيح لبعض الروايات الشاذة بحال الدليل وقسم هو تخريج من المتأخرين اتفق عليه جمهور الاصحاب وحكمه انهم يفتون به على كل حال وقسم هو تخريج منهم لم يتفق عليه جمهور الاصحاب وحكمه ان يعرضه المفتي على الاصول والنظائر من كلام السلف فان وجده موافقا لها اخذ به والا تركه في خزانة الروايات نقلا عن بستان الفقيه ابي الليث في باب الاخذ عن الثقات ولو ان رجلا سمع حديثا او سمع مقالة فان لم يكن القائل ثقة فلا يسعه ان يقبل منه الا ان يكون قولا يوافق الاصول فيجوز العمل به والا فلا وكذا لو وجد حديثا مكتوبا او مسئلة فان كان موافقا للاصول جاز ان يعمل به والا فلا وفي البحر الرائق عن ابي الليث قال سئل ابو نصر عن مسئلة وردت عليه ما تقول رحمك الله وقعت عندك كتب اربعة كتاب ابراهيم بن رستم وآداب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد وكتاب النوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان نفتي منها او لا وهذه الكتب محمودة عندك فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به واما الفتيا فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشئ لا يفهمه ولا يحتمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن

اصحابنا رجوت ان يسع لى الاعتماد عليها فى النوازل (مسئلة) اعلم ان المسئلة اذا كانت ذات اختلاف
بين ابى حنيفة وصاحبيه فحكمها ان المجتهد فى المذهب يختار من اقوالهم ماهو اقوى دليلا واقيس
تعليلا وارفق بالناس ولذلك افتى جماعات من علماء الحنفية على قول محمد رحمه الله فى طهارة الماء
المستعمل وعلى قولهما فى اول وقت العصر والعشاء وفى جواز المزارعة وكتبهم مشحونة بذلك لا
يحتاج الى ايراد النقول وكذلك الحال فى مذهب الشافعى رحمه الله فى المنهاج وغيره فى الفرائض ان
اصل المذهب عدم توريث ذوى الارحام وقد افتى المتأخرون عند عدم انتظام بيت المال بتوريثهم
وقد نقل فقيه اليمن ابن زياد فى فتاواه مسائل افتى المتأخرون فيها بخلاف المذهب منها اخراج
الفلوس من الزكاة المفروضة من النقدين وعروض التجارة افتى البلقينى بجوازه وقال اعتقد
جوازه ولكنه مخالف لمذهب الشافعى رحمه الله وتبع البلقينى فى ذلك البخارى ومنها دفع
الزكاة الى الاشراف العلويين افتى الامام فخر الدين الرازى بجوازه فى هذه الازمنة حين منعوا
سهمهم من بيت المال وضربهم الفقر ومنها بيع النحل فى الكوارات مع مافيها من شمع وغيره
اجاب البلقينى بالجواز ونقل ابن زياد عن الامام ابن عجيل انه قال ثلاث مسائل فى الزكاة يفتى
فيها بخلاف المذهب نقل الزكاة ودفع الزكاة الى واحد ودفعها الى احد الاصناف اقول وعندى فى
ذلك راى وهو ان المفتى فى مذهب الشافعى سواء كان مجتهدا فى المذهب او متبحرا فيه اذا احتاج فى
مسئلة الى غير مذهبه فعليه بمذهب احمد رحمه الله فانه اجل اصحاب الشافعى رحمه الله علما وديانة
ومذهبه عند التحقيق فرع لمذهب الشافعى رحمه الله ووجه من وجوهه والله اعلم

﴿ فصل فى المتبحر فى المذهب وهو الحافظ لكتب مذهبه وفيه مسائل ﴾ مسئلة من شرطه
ان يكون صحيح الفهم عارفا بالعربية واساليب الكلام ومراتب الترجيح متفطنا لمعانى
كلامهم لايخفى عليه غالبا تقييد ما يكون مطلقا فى الظاهر والمراد منه المقيد واطلاق
ما يكون مقيدا فى الظاهر والمراد منه المطلق نبه على ذلك ابن نجيم فى البحر الرائق
ويجب عليه ان لايفتى الا بأحد وجهين اما ان يكون عنده طريق صحيح يعتمد عليه الى امامه
او تكون المسئلة فى كتاب مشهور تداولته الايدى فى النهر الفائق فى كتاب القضاء طريق نقل
المفتى المقلد عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند اليه او اخذه من كتاب معروف تداولته
الايدى نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر
المتواتر او المشهور وهكذا ذكر الرازى فعلى هذا لو وجد بعض النسخ النوادر فى زماننا لايحل
عزو مافيها الى محمد ولا الى ابى يوسف رحمهما الله لانها لم تشتهر فى عصرنا فى ديارنا ولم تتداول نعم اذا
وجد النقل عن النوادر مثلا فى كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على
ذلك الكتاب انتهى وفى فتاوى القنية فى باب ما يتعلق بالمفتى ان ما يوجد من كلام رجل ومذهبه
فى كتاب معروف وقد تداولته النسخ فانه جاز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان او فلان كذا وان لم

يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطأ مالك رحمهما الله ونحوهما من الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان وجود ذلك على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد (مسئلة) اذا وجد المتبحر في المذهب حديثا صحيحا يخالف مذهبه فهل له ان يأخذ بالحديث و يترك مذهبه في تلك المسئلة في هذه المسئلة بحث طويل واطال فيها صاحب خزانة الروايات نقلا عن دستور المساكين فلنورد كلامه من ذلك بعينه فان قيل لو كان المقلد غير المجتهد عالما مستدلا لا يعرف قواعد الاصول ومعاني النصوص والاخبار هل يجوز ان يعمل عليها وكيف يجوز وقد قيل لا يجوز لغير المجتهد ان يعمل الا على روايات مذهبه وفتاوى امامه ولا يشتغل بمعاني النصوص والاخبار و يعمل عليها كالعامي قيل هذا في العامي الصرف الجاهل الذي لا يعرف معاني النصوص والاحاديث وتأويلاتها اما العالم الذي يعرف النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية وثبت عنده صحتها من المحدثين او من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة يجوز له ان يعمل عليها وان كان مخالفا لمذهبهم يؤيده قول ابي حنيفة ومحمد والشافعي واصحابه رحمهم الله تعالى وقول صاحب الهداية في روضة العلماء الزندوستية في فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم سئل ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه قال اتركوا قولي بكتاب الله فقيل اذا كان خبر الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخالفه قال اتركوا قولي بخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل اذا كان قول الصحابة يخالفه قال اتركوا قولي بقول الصحابة وفي الامتاع روى البيهقي في السنن عند الكلام على القراءة بسنده قال قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا قلت قولا وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خلاف قولي فما يصح من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم اولى فلا تقلدوني ونقل امام الحرمين في النهاية عن الشافعي رحمه الله تعالى انه قال اذا بلغكم خبر صحيح يخالف مذهبي فاتبعوه واعلموا انه مذهبي وقد صح منصوصا انه قال اذا بلغكم عني مذهب وصح عندكم خبر على مخالفته فاعلموا ان مذهبي موجب الخبر وروى الخطيب باسناده ان الداركي من الشافعية كان يستفتي ورءما يفتي بغير مذهب الشافعي وابي حنيفة رحمهما الله تعالى فيقال له هذا يخالف قولهما فيقول ويلكم حدث فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هكذا والاخذ بالحديث اولى من الاخذ بقولهما اذا خالفاه وكذا يؤيده ماذكر في الهداية في مسئلة صوم المحتجم لو احتجم وظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا عليه القضاء والكفارة لان الظن ما استند الى دليل شرعي الا اذا افتاه فقيه بالفساد لان الفتوى دليل شرعي في حقه ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عن محمد رحمه الله تعالى لان قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا ينزل عن قول المفتي في الكافي والجيدى اى لا يكون ادنى درجة من قول المفتي وقول المفتي يصلح دليلا شرعيا فقول الرسول صلى الله عليه وسلم اولى وعن ابي يوسف خلاف ذلك لان على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث وان عرف تأويله تجب الكفارة وفي المناوى بالاتفاق واما الجواب عن قول ابي يوسف

ان للعامي الاقتداء بالفقهاء فمحمول على العامي الصرف الجاهل الذي لا يعرف معنى الاحاديث وتأويلاتها لانه اشار اليه بقوله لعدم الاهتداء اي في حقه الى معرفة الاحاديث وكذا قوله وان عرف العامي تأويله تجب الكفارة يشير الى ان المراد من العامي غير العالم وفي الجيدى العامي منسوب الى العامة وهم الجهال فعلم من هذه الاشارات ان مراد ابي يوسف رحمه الله تعالى ايضا من العامي الجاهل الذي لا يعرف معنى النص او تأويله فبما ذكر من قول ابي حنيفة والشافعي ومحمد رحمهم الله يندفع قول القائل يجب العمل بالرواية بخلاف النص انتهى ما نقلناه من خزانة الروايات وفي المسئلة قول آخر وهو انه اذا لم يجمع آلات الاجتهاد لا يجوز له العمل على الحديث بخلاف مذهبه لانه لا يدري انه منسوخ او مؤول او محكم محمول على ظاهره ومال الى هذا القول ابن الحاجب في مختصره وتابعوه ورد بانه ان اراد عدم التيقن بنفي هذه الاحتمالات فالمجتهد ايضا لا يحصل له اليقين بذلك وانما يبني اكثر امره على غالب الظن وان أراد انه لا يدري ذلك بغالب الرأي منعناه في صورة النزاع لان المتبحر في المذهب المتتبع لكتب القوم الحافظ من الحديث والفقه بجملة صالحة كثيرا ما يحصل له غالب الظن بان الحديث غير منسوخ ولا مؤول بتأويل يجب القول به وانما البحث فيما حصل له ذلك والمختار ههنا هو قول ثالث وما اختاره ابن الصلاح وتبعه النووي وصححه قال ابن الصلاح من وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر ان كملت له آلة الاجتهاد مطلقا او في ذلك الباب والمسئلة كان له الاستقلال بالعمل به وان لم تكمل وشق مخالفة الحديث بعد ان يبحث فلم يجد لمخالفته جوابا شافيا عنه فله العمل به ان كان عمل به امام مستقل غير الشافعي رحمه الله ويكون هذا عذرا في ترك مذهب امامه ههنا وحسنه النووي وقرره ﴿مسئلة﴾ اذا اراد هذا المتبحر في المذهب ان يعمل في مسئلة بخلاف مذهب امامه مقلدا فيها الامام آخر هل يجوز له ذلك اختلفوا فيه فمنعه الغزالي وشرذمة وهو قول ضعيف عند الجمهور لان مبناه على ان الانسان يجب عليه ان يأخذ بالدليل فاذا فات ذلك لجهله بالدلائل اقاما اعتقاد افضلية امامه مقام الدليل فلا يجوز له ان يخرج من مذهبه كما لا يجوز له ان يخالف الدليل الشرعي ورد بان اعتقاد افضلية الامام على سائر الائمة مطلقا غير لازم في صحة التقليد اجماعا لان الصحابة والتابعين كانوا يعتقدون ان خير هذه الامة ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما وكانوا يقلدون في كثير من المسائل غيرهما بخلاف قولهما ولم ينكر على ذلك احد فكان اجماعا على ما قلناه واما افضلية قوله في هذه المسئلة فلا سبيل الى معرفتها للمقلد الصرف فلا يجوز ان يكون شرطا للتقليد اذ يلزم ان لا يصح تقليد جمهور المقلدين ولو سلم ففي مسئلتنا هذه هذا عليكم لا لكم لان كثيرا ما يطلع على حديث يخالف مذهب امامه او يجد قياسا قويا يخالف مذهبه فيعتقد الافضلية في تلك المسئلة لغيره وذهب الاكثرون الى جوازه منهم الامدي وابن الحاجب وابن الهمام والنووي واتباعه كابن حجر والرملي وجماعات من الحنابلة والمالكية ممن يفضي ذكر اسمائهم الى التطويل وهو الذي انعقد عليه الاتفاق من مفتي المذاهب الاربعة من

المتأخرين واستخرجوه من كلام اوائلهم ولهم رسائل مستقلة فی هذه المسئلة الا انهم اختلفوا فی شرط جوازه فنهم من قال لا یرجع فیما قلد اتفاقا فسره ابن الهمام فقال ای عمل به واختلف الشراح فی معنی هذه الكلمة فقیل فیما عمل به بخصوصه بان یقضی تلك الصلوات الواقعة علی المذهب الاول مثلا وهو الصحیح الذی لا یتجه غیره عند التحقیق وقیل بجنسه ورد بانه لیس اتفاقیا بل اكثر ماروی عن السلف هو العمل بخلاف المذهب فیما كانوا یعملون به ومنهم من قال لا یلتقط الرخص فقیل یعنی ماسهل علیه ورد بان النبی صلی الله علیه وآله وسلم كان اذا خیر اختار اهون الامرین مالم یكن اثما وقیل مالا یقویه الدلیل بل الدلیل الصحیح الصریح قام بخلافه مثل المتعة والصرف وهذا وجه وجیه وجدت فی كتاب التخلیص فی تخریج احادیث الرافعی للحافظ ابن حجر العسقلانی فی كتاب النكاح منه نقلا عن الحاكم فی كتاب علوم الحدیث باسناده الی الاوزاعی قال یجتنب او یترك من قول اهل الحجاز خمس ومن قول اهل العراق خمس من اقوال اهل الحجاز استماع الملاهی والمتعة واتیان النساء فی ادبارهن والصرف والجمع بین الصلاتین بغیر عذر ومن قول اهل العراق شرب النبیذ وتأخیر العصر حتی یكون ظل الشیء اربعة امثاله ولا جمعة الا فی سبعة امصار والفرار من الزحف والاكل بعد الفجر فی رمضان ثم قال ابن حجر وروی عبد الرزاق عن معمر لوان رجلا اخذ بقول اهل المدینة فی استماع الغناء(١) واتیان النساء فی ادبارهن وبقول اهل مكة فی المتعة والصرف وبقول اهل الكوفة فی المسكر كان شر عباد الله ومنهم من قال لا یلفق بحیث یتركب حقیقة ممتنعة عند الامامین قیل الممنوع ان یتركب حقیقة ممتنعة فی مسئلة واحدة مثل الوضوء بلا ترتیب ثم خرج منه الدم السائل لا فی مسئلتین كما اذا طهر الثواب بمذهب الشافعی وصلی بمذهب ابی حنیفة ویتجه ان یقال فیه بحث لانه ان كان المقصود من هذا القید ان لایخرج مجموع ماتحله من الاتفاق فهو حاصل فی مسئلتین ایضا وان كان المقصود ان لایخرج هذه المسئلة وحدها من الاجماع

---

(١) قوله واتیان النساء فی ادبارهن الی ان قال وشرب النبیذ الخ یفهم من كلامه ان هذه العشرة مسائل هی منقولة فی مذهب اهل السنة والجماعة وانها من جملة المسائل الخلافیات انما الحافظ ابن حجر استظهر التجنب عنها ولكن نقل الشیخ حسن الجبرتی الحنفی المصری فی رسالته المسماة بالاقوال المعربة فی احوال الاشربة نقلا عن ابی حنیفة رحمه الله تعالی ان من شرائط مذهب اهل السنة والجماعة ان لایحرم نبیذ التمر لما فی القول بتحریمه من تفسیق كبار الصحابة رضی الله عنهم والامساك عن تفسیقهم من شرائط السنة والجماعة انتهی ومنه یعلم الجواب عن مسئلة اتیان النساء حیث ان الذی نقلها هم اجلاء الصحابة وكبار التابعین خصوصا وممن نقلها البخاری عن ابن عمر وممن نقلها ایضا سیدنا ابو سعید الخدری رضی الله تعالی عنه انتهی مصححه

فيكفي عنه اشتراط كونه مذهبا للاجتهاد فيه مساغ كما يأتي ومنهم من قال لا يكون المذهب الذي يذهب اليه مما ينقض فيه قضاء القاضي وهذا اوجه والاحتراز منه يحصل اذا قلد مذهبا من المذاهب الاربعة المقبولة المشهورة ومنهم من قال ينشرح صدره في تلك المسئلة بما قلد فيه غير امامه ولا يتصور الا في المتبحر وقيل اذا اتبع الاكثر والقول المشهور فخروجه من مذهب امامه حسن واذا كان بالعكس فقبيح هذا خلاصة ما في رسائلهم مع تنقيح وتحرير وانا اختار في الجواز شرط ان لا ينقض قضاء قاض به سواء كان النقض لاجتماع معنيين كل واحد منهما صحيح كالنكاح بغير شهود مجتمعين ولا اعلان او لغيره وفي الاختيار شرط انشراح الصدر لمعنى في الدليل او كثرة من عمل به في السلف او كونه احرط او كونه تفصيا من مضيق لا يمكن له الطاعة معه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم ونحو ذلك من المعاني المعتبرة في الشرع لا مجرد الهوى وطلب الدنيا وفي الوجوب شرط ان يتعلق به حق لغيره فيقضي القاضي بخلاف مذهبه في خزانة الروايات في كشف القناع واذا قلد فقيها في شئ هل يجوز له ان يرجع عنه الى فقيه آخر المسئلة على وجهين احدهما ان لا يكون التزم مذهبا معينا كمذهب ابي حنيفة والشافعي وغيرهما رحمهم الله تعالى والثاني التزم فقال اني ملتزم متبع ففي الوجه الاول قال ابن الحاجب لا يرجع بعد تقليده فيما قلد اتفاقا وفي حكم آخر المختار الجواز لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فالقول بوجوب الرجوع الى من قلد اولا في مسئلة يكون تقييدا للنص وهو يجري مجرى النسخ على ما تقرر في الاصول ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وان العوام في السلف كانوا يستفتون الفقهاء من غير رجوع الى معين من غير انكار فحل محل الاجماع على الجواز كذا في شرح ابن الحاجب واما الجواب في الوجه الثاني وهو ما اذا التزم مذهبا معينا كابي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى فقد اشار ابن الحاجب الى الاختلاف في ذلك من اختلاف مذهبه واشار الى انه اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة اقاويل فقيل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز مطلقا القول الثالث ان الحكم في هذا الوجه والوجه الاول سواء فلا يجوز ان يرجع عنه بعد تقليده فيما قلد اي عمل به ويجوز في غيره وفي عمدة الاحكام من الفتاوى الصوفية سئل عن يوم عيد الفطر انا نرى بعض الناس يتطوعون في الجامع عند الزوال فنمنعهم عن ذلك ونخبرهم عن ورود النهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة قال اما المنع فلا كيلا يدخل تحت قوله تعالى ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى ولا نتيقن وقت الزوال بل عسى ان يكون قبله او بعده ولئن كان وقته فقد روي عن ابي يوسف رحمه الله لا يكره ذلك التطوع عند الزوال يوم الجمعة والشافعي رحمه الله لا يكره ذلك في جميع الايام فلئن اعترضت على هذا المصلي فعسى ان يجيبك انه تقلد في هذه المسئلة من يرى جواز ذلك او يحتج عليك بما احتج به من اختار ذلك فليس لك ان تنكر على من قلد مجتهدا او احتج بدليل وفيها ايضا من التجنيس والمزيد دور بما قلده هذا المصلي فلا ينكر على من فعل فعلا مجتهدا او تقلد بمجتهد وفي الظهيرية ومن فعل فعلا

مجتهدا فيه او قلد مجتهدا في فعل مجتهد فيه فلا عار ولا شناعة ولا انكار عليه وفي المنهاج للبيضاوي لو راى الزوج لفظا كناية ورأته المرأة صريحا فله الطلب ولها الامتناع فيرجعان الى غيرهما (فائدة) استشكل رجل شافعي الاختلاف بين عبارتي الانوار فاجبته بما يحل الاختلاف في كتاب القضاء من كتاب الانوار ما حاصله اذا دونت هذه المذاهب جاز للمقلد ان ينتقل من مذهب مجتهد الى مذهب آخر وكذا لو قلد مجتهدا في بعض المسائل وآخر في البعض الآخر حتى لو اختار من كل مذهب الاهون كالحنفي اذا افتصد واراد أن يأخذ بالشافعي رحمه الله لئلا يتوضأ او الشافعي مس فرجه او امرأة واراد ان يأخذ بالحنفي لئلا يتوضأ وغير ذلك من المسائل جاز هذا حاصل كلام صاحب الانوار في كتاب القضاء وقال في باب الاحتساب لو راى الشافعي شافعيا يشرب النبيذ او ينكح بلا ولي و يطؤها فله ان ينكر لان على كل مقلد اتباع مقلده ويعصي بالمخالفة ولو راى الشافعي الحنفي يأكل الضب او متروك التسمية عمدا فله ان يقول اما ان تعتقد ان الشافعي اولى بالاتباع واما ان تترك هذا كلامه في الاحتساب و بين القولين اختلاف اقول وحل الاختلاف عندي والله اعلم ان معنى قوله يعصي بالمخالفة انه يعصي بالمخالفة اذا عزم على تقليده في جميع المسائل او في هذه المسئلة ثم اقدم على المخالفة فهذه معصية بلا شك واما اذا قلد في هذه المسئلة غيره فذلك الغير هو مقلده ولم يخالف مقلده وتقول المسئلة الثانية مبنية على قول الغزالي وشرذمة والاولى على قول الجمهور فافهم فان حل هذا الاختلاف قد صعب على بعض المصنفين (مسئلة) اعلم ان تقليد المجتهد على وجهين واجب وحرام فاحدهما ان يكون من اتباع الرواية دلالة تفصيله ان الجاهل بالكتاب والسنة لا يستطيع بنفسه التتبع ولا الاستنباط فكان وظيفته ان يسأل فقيها ما حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسئلة كذا وكذا فاذا اخبر تبعه سواء كان مأخوذا من صريح نص او مستنبطا منه او مقيسا على المنصوص فكل ذلك راجع الى الرواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولو دلالة وهذا قد اتفقت الامة على صحته قرنا بعد قرن بل الامم كلها اتفقت على مثله في شرائعهم وامارة هذا التقليد ان يكون عمله بقول المجتهد كالمشروط بكونه موافقا للسنة فلا يزال متفحصا عن السنة بقدر الامكان فمتى ظهر حديث يخالف قوله هذا اخذ بالحديث واليه اشار الائمة قال الشافعي رحمه الله اذا صح الحديث فهو مذهبي واذا رايتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط وقال مالك رحمه الله ما من احد الا وماخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابو حنيفة رحمه الله لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي ان يفتي بكلامي وقال احمد لا تقلدني ولا تقلدن مالكا ولا غيره وخذ الاحكام من حيث اخذوا من الكتاب والسنة الوجه الثاني ان يظن بفقيه انه بلغ الغاية القصوى فلا يمكن ان يخطئ فمهما بلغه حديث صحيح صريح يخالف مقالته لم يتركه او ظن انه لما قلده كلفه الله بمقالته وكان كالسفيه المحجور عليه فان بلغه حديث واستيقن بصحته لم يقبله لكون ذمته مشغولة بالتقليد فهذا اعتقاد فاسد وقول كاسد ليس له شاهد من النقل والعقل

وما كان احد من القرون السابقة يفعل ذلك وقد كذب فى ظنه من ليس بمعصوم من الخطا معصوما حقيقة اومعصوما فى حق العمل بقوله وفى ظنه ان الله تعالى كلفه بقوله وان ذمته مشغولة بتقليده وفى مثله نزل قوله تعالى وانا على آثارهم مقتدون وهل كان تحريفات الملل السابقة الا من هذا الوجه ﴿ مسئلة ﴾ اختلفوا فى الفتوى بالروايات الشاذة المهجورة فى خزانة الروايات فى السراجية ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابى حنيفة رحمه الله ثم بقول ابى يوسف رحمه الله ثم بقول محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله تعالى ثم بقول زفر بن هذيل والحسن ابن زياد رحمهما الله تعالى وقيل اذا كان ابو حنيفة رحمه الله فى جانب وصاحباه فى جانب فالمفتى بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتى مجتهدا لانه كان اعلم زمانه حتى قال الشافعى الناس كلهم عيال ابى حنيفة رحمه الله فى الفقه فى المضمرات وقيل اذا كان ابو حنيفة رحمه الله فى جانب وابو يوسف ومحمد رحمهما الله فى جانب فالمفتى بالخيار ان شاء اخذ بقوله وان شاء اخذ بقولهما وان كان احدهما مع ابى حنيفة ياخذ بقولهما البتة الا اذا اصطلح المشايخ على الاخذ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم كما اختار الفقيه ابو الليث قول زفر فى قعود المريض للصلاة انه يقعد كما يقعد المصلى فى التشهد لانه ايسر على المريض وان كان قول اصحابنا ان يقعد المريض فى حال القيام متربعا او محتبيا ليكون فرقا بين القعدة والقعود الذى هو فى حكم القيام ولكن هذا يشق على المريض لانه لم يتعود هذا القعود وكذلك اختاروا تضمين الساعى اذا سعى الى السلطان بغير اذن وهذا قول زفر رحمه الله تعالى سدا لباب السعاية وان كان قول اصحابنا لايجب الضمان لانه لم يتلف عليه مالا ويجوز للمشايخ ان يأخذوا بقول واحد من اصحابنا عملا لمصلحة الزمان فى القنية فى باب مايتعلق بالمفتى من النوادر قال رضى الله عنه والفتوى فيما يتعلق بالقضاء على قول ابى يوسف رحمه الله تعالى لزيادة تجربته وفى المضمرات ولايجوز للمفتى ان يفتى ببعض الاقاويل المهجورة لجر منفعة لان ضرر ذلك فى الدنيا والآخرة اتم واعم بل يختار اقاويل المشايخ واختيارهم و يقتدى بسير السلف و يكتفى باحراز الفضيلة والشرف فى القنية فى كتاب ادب القاضى فى باب مسائل متفرقة ﴿ مسئلة ﴾ المسائل التى تتعلق بالقضاء فالفتوى فيها على قول ابى يوسف لانه حصل له زيادة علم بالتجربة وفى عمدة الاحكام من كشف البزدوى يستحب للمفتى الاخذ بالرخص تيسيرا على العوام مثل التوضى بماء الحمام والصلاة فى الاماكن الطاهرة بدون المصلى وعدم الاحتراز عن طين الشوارع فى موضع حكموا بطهارته فيها ولايليق ذلك باهل العزلة بل الاخذ بالاحتياط والعمل بالعزيمة اولى بهم وفى القنية ثم ينبغى للمفتى ان يفتى الناس بما هو اسهل عليهم كذا ذكره البزدوى فى شرح الجامع الصغير ينبغى للمفتى ان يأخذ بالايسر فى حق غيره خصوصا فى حق الضعفاء لقوله عليه الصلاة والسلام لابى موسى الاشعرى ومعاذ حين بعثهما الى اليمن يسرا ولاتعسرا وفى عمدة الاحكام فى كتاب الكراهية سؤر الكلب والخنزير نجس خلافا لمالك وغيره ولو افتى بقول مالك جاز وفى القنية فقيه يفتى بمذهب سعيد بن المسيب و يزوج

للزوج الاول بقيت مطلقة بثلاث تطليقات كما كانت ويعزر الفقيه وقيه يحتال في الطلقات الثلاث و يأخذ الرشا بذلك و يزوجها للاول بدون دخول الثاني هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا يسود و يبعد في الفتاوى الاعتمادية من فتاوى السمرقندي ان سعيد بن المسيب رجع عن قوله ان دخول المحلل ليس بشرط في التحليل فلو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه ولو حكم به فقيه لا يصح و يعزر الفقيه وفي التحفة شرح المنهاج نقل الغزالي في الاجماع على تخيير المقلد بين قولي امامه اي على جهة البدل لا الجمع اذا لم يظهر ترجيح احدهما وكانه اراد اجماع ائمة مذهبه كيف ومقتضى مذهبنا كما قاله السبكي منع ذلك في القضاء والافتاء دون العمل لنفسه و به يجمع بين قول الماوردي يجوز عندنا وانتصره الغزالي كما يجوز لمن اداه اجتهاده الى تساوي جهتين ان يصلي الى ايهما شاء اجماعا وقول الامام يمتنع ان كانا في حكمين متضادين كايجاب وتحريم بخلاف نحو خصال الكفارة واجرى السبكي ذلك وتبعوه في العمل بخلاف المذاهب الاربعة اي مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة اي في قضاء وافتاء ومحل ذلك وغيره من صور التقليد ما لم يتتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التقليد عن عنقه والا اثم به بل قيل فسق وهو وجيه قيل محل ضعفه ان يتبعها من المذاهب المدونة والا فسق قطعا انتهى

﴿ فصل في العامي ﴾ اعلم ان العامي الصرف ليس له مذهب وانما مذهبه فتوى المفتي في البحر الرائق لو احتجم او اغتاب فظن انه يفطره ثم اكل ان لم يستفت فقيها ولا بلغه الخبر فعليه الكفارة لانه مجرد جهل وانه ليس بعذر في دار الاسلام وان استفتى فقيها فافتاه لا كفارة عليه لان العامي يجب عليه تقليد العالم اذا كان يعتمد على فتواه فكان معذورا فيما صنع وان كان المفتي مخطئا فيما افتى وان لم يستفت ولكنه بلغه الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم افطر الحاجم والمحجوم وقوله عليه الصلاة والسلام الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف النسخ ولا تأويله لا كفارة عليه عندهما لان ظاهر الحديث واجب العمل به خلافا لابي يوسف لانه ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ ولو لمس امرأة او قبلها بشهوة او اكتحل فظن ان ذلك يفطر ثم افطر عليه الكفارة الا اذا استفتى فقيها فافتاه بالفطر او بلغه خبر فيه ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر لم يلزمه الكفارة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في المحيط وقد علم من هذا ان مذهب العامي فتوى مفتيه وفيه ايضا في باب قضاء الفوائت عند قوله و يسقط لضيق الوقت والنسيان ان كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه كما صرحوا به فان افتى حنفي اعاد العصر والمغرب وان افتاه شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه وان لم يستفت احدا وصادف الصحة على مذهب مجتهد اجزأه ولا اعادة عليه انتهى وفي شرح منهاج البيضاوي لابن امام الكاملية فاذا وقعت لعامي حادثة فاستفتى فيها مجتهدا وعمل فيها بفتوى ذلك المجتهد فليس له الرجوع عنه الى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها بالاجماع كما نقله ابن الحاجب وغيره

وفی جمع الجوامع الخلاف فیه وان کان قبل العمل فقال النووی المختار مانقله الخطیب وغیره انه ان لم یکن هنالک مفتی آخر لزمه بمجرد فتواه وان لم تسکن نفسه وان کان هنالک آخر لم یلزمه بمجرد افتائه اذله ان یسأل غیره وحینئذ فقد یخالفه فیجیء فیه الخلاف فی اختلاف المفتین اما اذا وقعت له حادثة غیر ذلک فالاصح انه یجوز له ان یستفتی فیها غیر من استفتاه فی الحادثة السابقة وقطع الکیا الهراسی بانه یجب علی العامی ان یلزم مذهبا معینا واختار فی جمع الجوامع انه یجب ذلک ولا یفعله لمجرد التشهی بل یختار مذهبا یقلده فی کل شیء یعتقده ارجح او مساویا لغیره لا مرجوحا وقال النووی الذی یقتضیه الدلیل انه لا یلزمه التمذهب بمذهب بل یستفتی من شاء لکن من غیر تلقط للرخص ولعل من منعه لم یثق بعدم تلقطه واذا التزم مذهبا معینا فیجوز له الخروج عنه علی الاصح وفی کتاب الزبد لابن رسلان والشافعی ومالک والنعمان واحمد بن حنبل وسفیان وغیرهم من سائر الائمة علی هدی والاختلاف رحمة وفی شرحه غایة البیان لو اختلف جواب مجتهدین متساویین فالاصح ان للمقلد ان یتخیر بقول من شاء منهما وقدم مافی التحفة فی هذه المسئلة

﴿ باب ﴾ وهذا الذی ذکرناه من الامر بین الامرین هو الذی مشی علیه جماهیر العلماء من الاخذین بالمذاهب الاربعة ووصی به ائمة المذاهب اصحابهم قال الشیخ عبدالوهاب الشعرانی فی الیواقیت والجواهر روی عن ابی حنیفة انه کان یقول لا ینبغی لمن لم یعرف دلیلی ان یفتی بکلامی وکان اذا افتی یقول هذا رأی النعمان بن ثابت یعنی نفسه وهو احسن ماقدرنا علیه فمن جاء باحسن منه فهو اولی بالصواب وکان الامام مالک یقول مامن احد الا وماخوذ من کلامه ومردود علیه الا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وروی الحاکم والبیهقی عن الشافعی انه کان یقول اذا صح الحدیث فهو مذهبی وفی روایة اذا رأیتم کلامی یخالف الحدیث فاعملوا بالحدیث واضربوا بکلامی الحائط وقال یوما للمزنی یا ابراهیم لا تقلدنی فی کل ما اقول وانظر فی ذلک لنفسک فانه دین وکان رحمة الله علیه یقول لا حجة فی قول احد دون رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وان کثروا ولا فی قیاس ولا فی شیء ومائم الا طاعة الله ورسوله بالتسلیم وکان الامام احمد یقول لیس لاحد مع الله ورسوله کلام وقال ایضا لرجل لا تقلدنی ولا تقلدن مالکا ولا الاوزاعی ولا النخعی ولا غیرهم وخذ الاحکام من حیث اخذوا من الکتاب والسنة انتهی ثم نقل عن جماعة عظیمة من علماء المذاهب انهم کانوا یعملون و یفتون بالمذاهب من غیر التزام مذهب معین من زمن اصحاب المذاهب الی زمانه علی وجه یقتضی کلامه ان ذلک امر لم یزل العلماء علیه قدیما وحدیثا حتی صار بمنزلة المتفق علیه فصار سبیل المسلمین الذی لا یصح خلافه ولا حاجة بنا بعد ما ذکره و بسطه الی نقل الاقاویل ولکن لا بأس ان نذکر بعض مانحفظه فی هذه الساعة قال البغوی فی مفتتح شرح السنة وانی فی اکثر ما اوردته بل فی عامته متبع الا القلیل الذی لاح لی بنوع من الدلیل فی تأویل کلام محتمل

او ایضاح مشکل او ترجیح قول علی آخر وقال فی باب الدعاء الذی یستفتح به الصلاۃ بعد
ما ذکر التوجیہ وسبحانک اللھم وقد روی غیر ھذا من الذکر فی افتتاح الصلاۃ فھو من
الاختلاف المباح فبأیھا استفتح جاز وقال فی باب المرأۃ لاتخرج الامع محرم وھذا الحدیث
یدل علی ان المرأۃ لایلزمھا الحج اذالم تجد رجلا ذا محرم یخرج معھا وھو قول النخعی والحسن
البصری وبه قال الثوری واحمد واسحاق واصحاب الرأی وذھب قوم الی انه یلزمھا الخروج
مع جماعة النساء وھو قول مالک والشافعی والاول اولی بظاھر الحدیث قال البغوی فی حدیث
بروع بنت واشق قال الشافعی رحمه الله علیه فان کان یثبت حدیث بروع بنت واشق فلاحجة
فی قول احد دون النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال مرۃ عن معقل بن یسار ومرۃ عن معقل
ابن سنان ومرۃ عن بعض اشجع وان لم یثبت فلامھر لھا ولھا ارث انتھی قول البغوی وقال
الحاکم بعد حکایة قول الشافعی ان صح حدیث بروع بنت واشق قلت به ان بعض مشایخه قال
لوحضرت الشافعی لقمت علی رؤس اصحابه وقلت قد صح الحدیث فقل به انتھی قول الحاکم
وھکذا توقف الشافعی فی حدیث بریدۃ الاسلمی فی اوقات الصلاۃ وصح الحدیث عند مسلم
فرجع جماعات من المحدثین وھکذا فی المعصفر استدرک البیھقی علی الشافعی بحدیث عبد الله بن
عمرو استدرک الغزالی علی الشافعی فی مسئلة نجاسة الماء اذا کان دون القلتین فی کلام کثیر
مذکور فی الاحیاء والنووی وجه ان بیع المعاطاۃ جائز علی خلاف نص الشافعی واستدرک
الزمخشری علی ابی حنیفة فی بعض المسائل منھا ما قال فی آیة التیمم من سورۃ المائدۃ قال الزجاج
الصعید وجه الارض ترابا کان او غیرہ وان کان صخرا لاتراب علیه فلو ضرب المتیمم یدہ علیه
ومسح لکان ذلک طھورہ وھو مذھب ابی حنیفة فان قلت فما تصنع بقوله تعالی فی سورۃ المائدۃ
فامسحوا بوجوھکم وایدیکم منه ای بعضه وھذا لایتأتی فی الصخر الذی لاتراب علیه قلت قالوا
ان من لابتداء الغایة فان قلت قولھم انھا لابتداء الغایة قول متعسف ولا یفھم من قول العرب
مسحت براسه من الدھن ومن التراب ومن الماء الامعنی التبعیض قلت ھو کما تقول والاذعان
للحق احق من المراء انتھی کلام الزمخشری وھذا الجنس من مؤاخذات العلماء علی ائمتھم لاسیما
مؤاخذات المحدثین اکثر من ان تحصی وقد حکی لی شیخی الشیخ ابو طاھر الشافعی عن شیخه
الشیخ حسن العجمی الحنفی انه کان یأمرنا ان لانشدد علی نسائنا فی النجاسة القلیلة لمکان
الحرج الشدید وما امرنا ان نأخذ فی ذلک بمذھب ابی حنیفة فی العفو عما دون الدرھم وکان
شیخنا ابو طاھر یرتضی ھذا القول ویقول به فی الانوار وانما یحصل اھلیة الاجتھاد بأن یعلم
امورا الاول کتاب الله تعالی ولا یشترط العلم بجمیعه بل بما یتعلق بالاحکام ولا یشترط حفظه
بظھر القلب الثانی سنة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ما یتعلق بالاحکام لاجمیعا ویشترط
ان یعرف منھما الخاص والعام والمطلق والمقید والمجمل والمبین والناسخ والمنسوخ ومن السنة
المتواتر والآحاد والمرسل والمسند والمتصل والمنقطع وحال الرواۃ جرحا وتعدیلا الثالث اقاویل

علماء الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا الرابع القياس جليه وخفيه وتميز الصحيح من الفاسد الخامس لسان العرب لغة واعرابا ولا يشترط التبحر فى هذه العلوم بل يكفى معرفة جمل منها ولا حاجة ان يتتبع الاحاديث على تفرقها بل يكفى ان يكون له اصل مصحح بجمع احاديث الاحكام كسنن الترمذى والنسائى وغيرهما كابى داود ولا يشترط ضبط جميع مواضع الاجماع او الاختلاف بل يكفى ان يعرف فى المسئلة التى يقضى فيها ان قوله لا يخالف الاجماع بأن يعلم انه وافق بعض المتقدمين او يغلب على ظنه انه لم يتكلم الاولون فيها بل تولدت فى عصره وكذا معرفة الناسخ والمنسوخ وكل حديث اجمع السلف على قبوله او تواترت اهلية رواته فلا حاجة الى البحث عن عدالة رواته وما عدا ذلك يبحث عن عدالة رواته واجتماع هذه العلوم انما اشترط فى المجتهد المطلق الذى يفتى فى جميع ابواب الشرع ويجوز ان يكون مجتهدا فى باب دون باب ومن شرط الاجتهاد معرفة اصول الاعتقاد قال الغزالى ولا يشترط معرفته على طرق المتكلمين بادلتها التى يحررونها ومن لا يقبل شهادته من المبتدعة لا يصح تقليده القضاء وكذا تقليد من لا يقول بالاجماع كالخوارج او باخبار الآحاد كالقدرية او بالقياس كالشيعة وفى الانوار ايضا ولا يشترط ان يكون للمجتهد مذهب مدون واذا دونت المذاهب جاز للمقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب وعند الاصوليين ان عمل به فى حادثة فلا يجوز فيها ويجوز فى غيرها وان لم يعمل جاز فيها وفى غيرها ولو قلد مجتهدا فى مسائل وآخر فى مسائل جاز وعند الاصوليين لا يجوز ولو اختار من كل مذهب الاهون قال ابو اسحاق يفسق وقال ابن ابى هريرة لا ورجحه فى بعض الشروح وفى الانوار ايضا المنتسبون الى مذهب الشافعى وابى حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله اصناف احدها العوام وتقليدهم للشافعى متفرع على تقليد الميت الثانى البالغون الى رتبة الاجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهدا وانما ينتسبون اليه لجريهم على طريقته فى الاجتهاد واستعمال الادلة وترتيب بعضها على بعض الثالث المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد لكنهم وقفوا على اصول الامام وتمكنوا من قياس مالم يجده منصوصا على ما نص عليه وهؤلاء مقلدون له وكذا من يأخذ بقولهم من العوام والمشهور انهم لا يقلدون فى انفسهم لانهم مقلدون وقال ابو الفتح الهروى وهو من تلامذة الامام مذهب عامة الاصحاب فى الاصول ان العامى لا مذهب له فان وجد مجتهدا قلده وان لم يجده ووجد متبحرا فى مذهب قلده فانه يفتيه على مذهب نفسه وهذا تصريح فانه يقلد المتبحر فى نفسه والمرجح عند الفقهاء ان العامى المنتسب الى مذهب له مذهب ولا يجوز له مخالفته ولو لم يكن منتسبا الى مذهب فهل يجوز ان يتخير ويتقلد اى مذهب شاء فيه خلاف مبنى على انه يلزمه التقليد بمذهب معين ام لا فيه وجهان قال النووى والذى يقتضيه الدليل انه لا يلزم بل يستفتى من شاء ومن اتفق لكن من غير تلقط للرخص فى كتاب آداب القاضى من فتح القدير واعلم ان ما ذكر المصنف فى القاضى ذكر فى المفتى فلا يفتى الا المجتهد وقد استقر رأى الاصوليين على ان المفتى هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال

المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد على طريق الحكاية كابي حنيفة على جهة الحكاية فعرف ان ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي وطريق نقله كذلك عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او يأخذ من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم او المشهور هكذا ذكر الرازي فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل رفع ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف لانها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتداوله الايدي نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب فلو كان حافظا للاقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح لا يقطع بقول منها ولا يفتي به بل يحكيها للمستفتي فيختار المستفتي ما يقع في قلبه انه الاصوب ذكره في بعض الجوامع وعندي انه لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه ان يحكي قولا منها فان المقلد له ان يقلد اي مجتهد شاء فاذا ذكر احدها فقلده حصل المقصود نعم لا يقطع عليه فيقول جواب مسئلتك كذا بل يقول قال ابو حنيفة حكم هذا كذا نعم لو حكى الكل فالاخذ بما يقع في قلبه انه اصوب اولى والعامي لا عبرة بما يقع في قلبه من صواب الحكم وخطئه وعلى هذا اذا استفتى فقيهين اعني مجتهدين فاختلفا عليه الاولى ان يأخذ بما يميل اليه قلبه منهما وعندي انه لو اخذ بقول الذي لا يميل اليه جاز لان ميله وعدمه سواء والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل اصاب ذلك المجتهد او اخطأ وقالوا المنتقل من مذهب الى مذهب باجتهاد وبرهان آثم يستوجب التعزير فقبل اجتهاد وبرهان اولى ولابد ان يراد بهذا الاجتهاد معنى التحري وتحكيم القلب لان العامي ليس له اجتهاد ثم حقيقة الانتقال انما تتحقق في حكم مسئلة خاصة قلد فيه وعمل به والا فقوله قلدت ابا حنيفة فيما افتى به من المسائل مثلا والتزمت العمل به على الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل هذا حقيقة تعليق التقليد او وعد به كانه التزم ان يعمل بقول ابي حنيفة فيما يقع له من المسائل التي تتعين في الوقائع فان ارادوا هذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بالزامه نفسه ذلك قولا او نية شرعا بل الدليل اقتضاء العمل بقول المجتهد فيما احتاج اليه بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والسؤال انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة وحينئذ اذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به والغالب ان مثل هذه الزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص والا اخذ العامي في كل مسئلة بقول مجتهد اخف عليه وانا لا ادري ما يمنع هذا من النقل والعقل فكون الانسان متتبع ما هو اخف على نفسه من قول مجتهد يسوغ له الاجتهاد على ما علمت من الشرع مذمة عليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن امته والله سبحانه اعلم بالصواب انتهى وهذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الرسالة والحمد لله اولا وآخرا

تمت.

﴿ تنبيه ﴾

فى تاريخ البيان المغرب فى اخبار المغرب لابن عذارى المراكشى ان معمر بن منصور من الفقهاء العراقيين (يعنى الحنفية) كان يروى عن ابيه عن اسد بن الفرات وكان اصح اصحابه سماعا عنه وكان معمر هذا يقول بتحليل المسكر مالم يسكر منه انتهى اقول لم يعين المسكر هو من اى نوع اى هل هو من المتخذ من العنب او التمر وما يتولد منهما والا هو مختص بالمتخذ مما عداهما والذى يقتضيه قواعد الحنفية الثانى اى مثل المستخرج من الفواكه والنباتات والحبوب والاخشاب والازهار كالشراب المسمى فى اصطلاح اهل مصر (بالبوزة) فانه متخذ من الشعير ومثله النوع المسمى (بالبيرة) ومثله المسكر المتخذ فى ارض الهند من زهر شجر يسمى المواياباع فى بمبئ ومثله المتخذ من شجر يسمى فى ارض الهند (بالطارى) ومثله النوع المسمى (بالكنياك) فى اصطلاح اهل مصر فانه متخذ من قصب السكر ومثله نبيذ العسل ومثله نبيذ الذرة المسمى فى اصطلاح اهل السودان (بالمريسة) ومثله المسكر المتخذ من التفاح او من سائر الفواكه او الاطعمة فان المسكر المتخذ من جميع هذه الانواع لا يسمى خمرا عند الحنفية ولا يتناوله نص القرآن واما الخمر المنصوص عليه فى القرآن عندهم فهو المتخذ من شجرة العنب او النخل وما يتولد عنهما واما ما عداها تين الشجرتين من سائر المسكرات فهى عندهم انواع من المآكل والاطعمة والمحرم منها هو القدر المسكر لاغير والعلة فى حرمته الاسكار قياسا على الخمر ودليلهم على ذلك نص الحديث هو انه لما مر صلى الله عليه وسلم على حائط من حيطان المدينة ورأى شجرة عنب ملفوفة على نخلة قال صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين واشار بيده الى النخلة والعنبة فهذه الجملة المحصورة الطرفين تسمى فى علم الاصول بالجملة الحصرية يعنى ان الخمر محصور فى هاتين الشجرتين اى النخل والعنب لاغير فجعلوا الحديث مفسرا للآية وتمام ادلتهم توجد فى المطولات وهذا بخلاف مذهب الشافعى فان قاعدته فى هذه المسئلة ان كل مسكر حرام اما الخمر فبنص الآية واما ما عداه من سائر المسكرات التى قدمناها فهو قياس على الخمر وكل من ائمة المذهبين يرجح مذهبه ورضى الله عن الجميع (واما العرقى) اى المقطر من سائر المسكرات فحكمه كحكم المقطر منه ولكن سيأتى فى هذه الرسالة حله مطلقا بدعوى انه استحالت ماهيته وتبدلت صورته بالنار قال السيد الحموى فى حاشيته على الاشباه يجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ومثله فى القهستانى انتهى اقول لم يبين ان هذا العصير هل هو المعصور من العنب او التمر او مما عداهما من سائر الفواكه والنباتات والحبوب والازهار والظاهر انه اعم بدليل لفظة خمرا و بالاولى جواز بيع سائر الاشجار التى يتخذ من عصيرها المسكرات سواء كانت من العنب والتمر وما تولد منهما او من سائر الفواكه والنباتات والحبوب والاطعمة والازهار والاخشاب لان الحرام لا يتعلق بذمتين وقد تتبعنا نصوص الفقهاء فلم نجد من كرهها فضلا عن تحريمها والله اعلم انتهى مصححه

هذه الرسالة المسماة بالاقوال المعربة عن احوال الاشربة
تأليف علامة زمانه ومجتهد اوانه شيخ الاسلام
ومفتي الانام الشيخ حسن الجبرتي الحنفي
مفتي الديار المصرية المتوفى سنة
١١٨٠ تغمده الله تعالى
برحمته آمين



الحمد لله الهادى للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى جميع آله والاصحاب ﴿وبعد﴾ فيقول الفقير الى لطف ربه الخفى حسن بن ابراهيم بن حسن الجبرتى الحنفى انه قد ورد على سؤال عن بيان الاشربة الجائزة والممتنعة على مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان اسكنه الله فراديس الجنان فوضعت هذه العجالة جوابا لسؤاله راجيا من الله جزيل نواله وسميتها ﴿الاقوال المعربة عن احوال الاشربة﴾ فقلت مستعينا بالله تعالى فى جميع الاحوال مرتبا ذلك على مقدمة ومقصد وخاتمة المقدمة فيما هو الاهم فى هذا المقام وهى ان السكر حرام فى سائر الاديان على ما نص عليه فى البدائع حيث قال وشرب الخمر مباح لاهل الذمة عند اكثر مشايخنا وعند بعضهم وان كان حراما لكنا نهينا عن التعرض لهم وما يدينون وفى اقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المعنى لانها تمنعهم من الشرب وعن الحسن بن زياد انهم اذا شربوا وسكروا يحدون لاجل السكر لا لاجل الشرب لان السكر حرام فى الاديان كلها وما قاله الحسن حسن ليعلم ان الاعيان التى تتخذ من انواعها الاشربة اربعة العنب والزبيب والتمر والحبوب ونحوها وتختلف اسماؤها باختلاف احوالها فاسماء المتخذ من العنب الخمر والباذق والمنصف والطلاء والمثلث والبختج والجمهورى والجيدى واليعقوبى واسماء المتخذ من الزبيب النقيع والنبيذ واسماء المتخذ من النخيل السكر والفضيخ والنبيذ واما المتخذ من الحبوب ونحوها فكل واحد منها قسم براسه فمنها ما يعرف بالاضافة لما يستخرج منه ومنها ما يكون له اسم يختص به وسيأتى ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى فاما الخمر فهو اسم للنيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اذا غلى واشتد فهى خمر لهما ان مخامرة العقل تحصل بالشدة والغليان والمقصود من القذف بالزبد والسكون رقته وصفاؤه وهذا ليس بشرط للحرمة وله ان الغليان دليل بقاء شئ من الحلاوة فيه لان المر والحامض لا يغلى فلا يسمى خمرا وفيه شئ من الحلاوة الاصلية وفى شرح العينى للكنز وقيل يؤخذ فى حرمة الشرب بالاشتداد وفى وجوب الحد على الشارب بقذف الزبد احتياطا ولها احكام ستة الاول انه يحرم شرب قليلها وكثيرها والانتفاع بها للتداوى وغيره لما فى القرآن العزيز من الدلائل العشرة نظمها فى سلك الاوثان والتسمية بالرجس والكون من عمل الشيطان والامر بالاجتناب وتعليق الفلاح

به وايقاع العداوة وايقاع البغضاء والصد عن ذكر الله والصد عن الصلاة والنهي بصيغة الاستفهام المومى اليه بالتهديد الشديد ولذلك سميت بالاثم قال الشاعر

شربت الاثم حتى ضل عقلي * كذاك الاثم تذهب بالعقول

و بالخمر لانها ماخوذة من الخمر بالضم وهي مادة العجين واصله وهي ام الخبائث بالنص قال العلامة السرخسي في المبسوط مانصه قال عليه الصلاة والسلام اذا وضع الرجل قدحا من خمر على يديه لعنته ملائكة السموات والارض فان شربها لم تقبل صلاته اربعين ليلة وان داوم عليها فهو كعابد الوثن وقال صلى الله عليه وسلم حرمت الخمرة لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب وعليه اجماع الامة وقال في الفتاوى الظهيرية مانصه والاصل في تحريم الخمر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية وسبب نزولها سؤال عمر رضي الله عنه على ماروى انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر مهلكة للمال مذهبة للعقل فادعو الله تعالى يبينها لنا وجعل يقول اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل قوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر الآية فامتنع منها بعض الناس وقال بعضهم نصيب من منافعها وندع المأثم فيها وقال عمر رضي الله عنه اللهم زدنا في البيان فنزل قوله تعالى لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى فامتنع بعضهم وقالوا الاخير لنا فيما يمنعنا عن الصلاة وقال بعضهم بل نصيب منها في غير وقت الصلاة وقال عمر رضي الله عنه اللهم زدنا في البيان فنزل قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب الى قوله تعالى فهل انتم منتهون فقال عمر رضي الله عنه انتهينا ربنا انتهى لكن لو غص بلقمة اوخاف العطش المهلك حل شربها فان سكر بها لم يحد الا اذا شرب زائد على قدر الحاجة كما في الزاهدي انتهى قهستاني فعلى هذا انه لو زاد في شربه على قدر الحاجة في دفع الغصة او العطش فانه يحد وان لم يسكر فليتنبه الثاني انه يكفر جاحد حرمتها لانكاره ماثبت بالدلائل القطعية الثالث انه يحرم تملكها وتمليكها بالبيع والهبة وغيرهما مما للعباد فيه صنع الرابع انه قد بطل تقومها حتى لايضمن متلفها قيمتها اذا كانت لمسلم لان الله تعالى لما سماها رجسا فقد اهانها كالبول والدم فبطل التقوم ضرورة الخامس انها نجسة نجاسة غليظة كالبول والدم السادس انه يحد شاربها بشرب قليلها وكثيرها لقوله عليه الصلاة والسلام من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه كذا في المحيط * واما الباذق بالباء الموحدة والذال المعجمة مكسورة ومفتوحة فهو ماطبخ من عصير العنب ادنى طبخة اذا غلى واشتد وقذف بالزبد * واما المنصف فهو اسم لماطبخ من ماء العنب حتى ذهب نصفه اذا غلى واشتد وقذف بالزبد * واما الطلاء قال في القاموس الطلاء ككساء القطران وكل شئ يطلى به والخمر وخاثر المنصف انتهى فهو اسم لماطبخ من ماء العنب حتى ذهب اقل من ثلثيه وقيل اذا ذهب ثلثه كما في القهستاني لكن ياباه قول صاحب القاموس خاثر المنصف فانه يقتضي ان يكون الذاهب منه بالغلي اكثر من النصف وقيل اذا ذهب ثلثاه كما في المحيط وعلى هذا فهو مشترك لفظي يطلق على كل واحد من الثلاثة المذكورة اطلاقا

لغو بالاان حكمه فى الاطلاق الاخير الحل وفى غيره حرام كالباذق والمنصف لكن حرمتها
دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها ولا يجب الحد بشربها مالم يسكر والسكر حالة تعرض
للانسان من امتلاء دماغه من الابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل عقله المميز بين الامور الحسنة
والقبيحة وله حد ان حد لحرمته ولا خلاف فيه وحد لوجوب الحد بسببه وفيه اختلاف قال
صاحب الهداية والسكران الذى يحد هو الذى لا يعقل منطقا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل
من المرأة وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقال هو الذى يهذى ويخلط كلامه ثم قال والمعتبر فى
القدح المسكر فى حق الحرمة ما قالاه بالاجماع اخذا بالاحتياط وقال قاضيخان فى فتاواه واختلفوا
فى حد السكران يعنى الذى يجب الحد عليه قال ابو حنيفة رحمه الله من لا يعرف السماء من الارض
ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه ان اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران
والفتوى على قولهما نص على ذلك فى البدائع واما حكمهما من النجاسة ففى المحيط ما نصه واما
نجاستها ففيها روايتان عن اصحابنا فى رواية نجاستها غليظة كالخمر وفى ظاهر الرواية نجاستها
خفيفة حتى يعتبر فيها الكثير الفاحش لان الاخبار قد تعارضت فى اباحتها وحرمتها فان قوله عليه
الصلاة والسلام حرمت الخمرة لعينها والسكر من كل شراب يدل على اباحتها فيما دون السكر
فاورث ذلك خفة فى نجاستها كبول ما يؤكل لحمه انتهى لكن نص فى متن الملتقى والنقاية والغرر
على التغليظ ونقل القهستانى عن الكبرى ان عليه الفتوى واما المثلث فهو اسم لما طبخ من ماء
العنب حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه لا فرق بين ان يكون ذهاب ثلثيه بالطبخ او بالشمس ولا يعتبر بما
خرج من القدر من شدة الغليان من الزبد فلو طبخ عشرة اصوع من العصير فذهب صاع بالزبد
طبخ الباقى حتى يذهب ستة اصوع ويبقى الثلث كما فى الكافى وينبغى ان لا يطبخ موصولا فاذا
انقطع الطبخ ثم اعيد فان كان قبل تغيره بحدوث المرارة وغيرها حل شربه والا حرم وهو المختار
للفتوى كما فى القهستانى واما البختج معرب بخته فهو اسم للمثلث اذا صب عليه من الماء بقدر
ماذهب من العصير واشترط بعضهم ان يطبخ بعد صب الماء عليه ادنى طبخة واليه ذهب
الفضلى وعليه الفتوى قهستانى وفى الهداية والذى يصب فيه الماء بعد ماذهب ثلثاه بالطبخ
حتى يرق ثم يطبخ طبخة فحكمه حكم المثلث لان صب الماء عليه لا يزيده الا ضعفا بخلاف ما اذا
صب الماء على العصير ثم طبخ حتى ذهب ثلثا الكل لان الماء يذهب اولا للطافته او يذهب منهما
فلا يكون الذاهب ثلثى ماء العنب انتهى شيخى زاده وذكرها ايضا فى الدرر من غير عزو للهداية
واما الجمهورى فهو نسبة الى الجمهور نظرا الى الاستعمال والجيدى نسبة الى جيد لكونه
صنعه واليعقوبى ويسمى ابايوسفى لان ابايوسف رحمه الله اتخذه لهارون وكانه اتخذه له تخلصا مما
هو حرام الشرب فهى اسم للمثلث اذا صب عليه ماء حتى رق وترك حتى اشتد فعلم مما ذكر ان
المثلث خالص العصير وان البختج وما عطف عليه ممزوج بالماء بعد ذهاب ثلثيه وصيرورته
مثلثا وهى حلال الشرب بعد الاشتداد والقذف بالزبد اذا شربت دون القدر المسكر للتقوى

على العبادة لا على سبيل اللهو والطرب والا فهى حرام الشرب بل الماء القراح اذا استعمل على سبيل التشبيه حرم هذا ما يتعلق بعصير العنب واما المتخذ من الزبيب فهو النقيع والنبيذ فالنقيع هو النيء من ماء الزبيب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وحرمته كالطلاء ونجاسته مخففة كما اختاره السرخسي فى المبسوط والنبيذ هو ما طبخ من ماء الزبيب ادنى طبخة وهذا حلال كالجمهوري واخويه وان اشتد وقذف بالزبد اذا شرب منه دون القدر المسكر لا للهو والطرب فالفرق بين النقيع والنبيذ الطبخ وعدمه قال فى المحيط ويعتبر لاباحة نبيذ التمر والزبيب ادنى طبخة وليس فى طبخه حد بل اذا انضجته النار فلا بأس به وكذلك فى نقيع الزبيب والتمر يكتفى بادنى طبخة فى ظاهر الرواية عنهما وروى هشام عن ابى حنيفة وابى يوسف ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل ووجه ظاهر الرواية ان النبيذ يستخرج ما فيه بغير مائه فاكتفى فيه بادنى طبخة بخلاف العصير فانه يستخرج ما فيه بمائه فلا يحل الا بذهاب الثلثين واما المتخذ من النخيل فهو السكر والفضيخ والنبيذ فالسكر بفتحتين هو النيء من ماء الرطب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وهو حرام كنقيع الزبيب المتقدم وحكمه النجاسة المخففة كالنقيع والفضيخ بالفاء والضاد والخاء المعجمتين مأخوذ من الفضخ وهو كسر الشيء المجوف وهو عصير البسر اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وهو حرام كالسكر قال فى القاموس والفضيخ عصير العنب وشراب يتخذ من بسر مفضوخ لين غلبه الماء انتهى فهو مشترك بين عصير البسر وعصير العنب والنبيذ مأخوذ من النبذ وهو الطرح فهو فعيل بمعنى مفعول وهو ماء التمر اليابس اذا طبخ ادنى طبخة كنبيذ الزبيب وهو حلال بعد الاشتداد والقذف اذا شرب منه دون القدر المسكر لا على سبيل اللهو والطرب كما سلف لما نص عليه فى المحيط وعبارته ذكر الطحاوى فى شرح الآثار باسناده عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بنبيذ فشمه فقطب وجهه لشدته ثم دعا بماء فصبه عليه وشرب منه وهذا المذاهب معروف عن عمر رضى الله عنه انه كان يشرب الشراب الشديد فوق طعامه حتى قال عمر رضى الله عنه انا نأكل لحم الجزور ونشرب عليه النبيذ الشديد ليقطعه فى بطوننا وشرب اعرابى من سطيحة عمر والسطيحة فوق الاداوة ودون المزادة فسكر الاعرابى فحبسه عمر رضى الله عنه حتى صحا ثم اراد ان يحده فاعتذر اليه انه شرب من سطيحته اى من شرابه الذى كان يشرب به فقال انما احدك للسكر فحده وعن على رضى الله عنه انه اضاف قوما فسقاهم فسكر بعضهم فحده فقال الرجل تسقينى ثم تحدنى فقال انما احدك للسكر وهكذا مذهب ابن عباس رضى الله عنه فقد اتفقت عامة الصحابة على اباحة شربه حتى جعل ابو حنيفة رحمه الله من شرائط مذهب السنة والجماعة ان لا يحرم نبيذ التمر لما فى القول بتحريمه من تفسيق كبار الصحابة رضى الله عنهم والامساك عن تفسيقهم من شرائط السنة والجماعة انتهى وفى القهستانى وعن الامام عليه الرحمة لا احرم ديانة ولا اشرب مروءة وعن وكيع انه كان يشرب فى ليالى رمضان للتقوى على العبادة كما فى الكرمانى وعن ابن مقاتل لو اعطيت

الدنيا بحذافيرها ماشربت مسكرا ولاافتيت بحرمة النبيذين مطبوخا وقال ابو يوسف رحمه الله
فى نفسى من النبيذ مثل الجبال وكيف لا وقد اختلف فيه الصحابة كما فى التجنيس
وعن الشيخين ان نبيذهما لايحل الا اذا ذهب ثلثاه بالطبخ كما فى الكشف انتهى وفيه عند قول
المتن مالم يسكر اى يغلب الهذيان به من المثلث والنبيذ ظنا منه فلا يشترط بالاجماع السكر الموجب
للحد عنده وما اسكر من القدح الاخير هو المحرم عندهما لانه العلة معنى كما فى الحقائق وغيره
وذكر فى النتف ان القدح المسكر حلال مكروه عند ابى يوسف والحرام هو السكر فحسب انتهى
فعلم من ذلك ان السكر عصير الرطب والفضيخ عصير البسر والنبيذ مطبوخ ماء التمر ﴿فائدة﴾
ذكر ابن قتيبة فى كتابه ادب الكاتب ان اول حمل النخل يسمى بالطلع فاذا انشق فهو الضحك
وهو الاغريض ثم البلح ثم السياب ثم الجدال اذا استدار واخضر قبل ان يشتد ثم البسر اذا عظم
ثم الزهو اذا احمر يقال ازهى يزهى فاذا بدت فيه نقط من الارطاب فهو موكت ويقال قد وكتت
فهى بسرة موكتة فان كان من قبل الذنب فهى مذنبة وهى التذنوب فاذا لانت فهى ثعدة فاذا
بلغ الارطاب نصفها فهى مجزعة فاذا بلغ ثلثيها فهى حلقانة فاذا عمها الارطاب فهى منسبتة انتهى
وبقى الخليطان اماماء الزبيب والتمر او الرطب والبسر المجتمعين المطبوخين ادنى طبخة فهو حلال
كما تقدم فى مثله من الحلال لكن لو جمع بين ماء العنب والتمر او الزبيب لايحل مالم يذهب منه
بالطبخ ثلثاه كما فى الكافى قهستانى وبقى من ذلك الدردى ويسمى الرستاق كما فى المحيط وهو
مايخرج بالماء من الثفول الباقية بعد العصر اذا غلى واشتد وقذف بالزبد واختلف فيه فقيل انه
بمنزلة الخمر لان هذا نىء من ماء العنب لم يرد عليه طبخ فيكون حراما كالعصير الصافى الذى
لم يخالطه ماء وقيل انه بمنزلة نقيع الزبيب لانه استخرج ماؤه بماء بخلاف العصير الصافى فانه
استخرج ماؤه بمائه والصحيح انه حرام الشرب لكن لايحد شاربه الابالسكر والى هنا تم
احكام ثمرات النخيل والاعناب واما المتخذ من الحبوب والحلو فهو حلال وان اشتد وقذف
بالزبد اذا شرب منه دون القدر المسكر ويسمى بالنبيذ ويختلف باختلاف مايضاف اليه لكن
نبيذ الحنطة يسمى بالمزر بكسر الميم كما فى المغرب ونبيذ الشعير يسمى بالجعد ونبيذ الذرة يسمى
بالسكركة بضم السين والكاف وسكون الراء ونبيذ العسل يسمى بالبتع بفتح المثناة وكسر
الباء الموحدة واما نبيذ الحنطة والشعير والذرة والفانيذ والعسل والتين ونحوها فهو
حلال نيؤه ومطبوخه حلوه ومره لان المتخذ من غير النخل والكرم ليس بخمر ولاشئ
فيه للخمرية لقوله عليه الصلاة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى النخل والكرم
فاقتصرت الخمرية عليهما وروى الحسن عن ابى حنيفة رضى الله عنهما ان السكر منه حرام كما
فى المثلث ولكن لاحد فيه على من سكر وهو الصحيح لان الحد متعلق بشرب الخمر وهذه من
جملة الاطعمة ولاعبرة بالسكر منه فى وجوب الحد فان البنج يسكر ولبن الرمكة يسكر ولاحد الا
انه حرم السكر لان السكر من البنج حرام فمن هذه الاشربة اولى واذا طلق امرأته لايقع كما

لوشرب البنج وروى عن محمد ان شرب ذلك حرام و يجب الحد بالسكر منه و يقع طلاقه لان
هذا سكر حصل من مشروب مطرب والشرع اوجب الحد بالسكر من مشروب مطرب لجنايته
على عقله كما فى النبيذ وروى عن ابى حنيفة انه قال لا بأس بالخليطين التمر والعنب والزبيب
والتمر لان كل واحد لو نبذ بالانفراد حل فكذا اذا اجتمعا و يشترط ذهاب الثلثين حالة الاجتماع
كما يشترط حالة الانفراد انتهى قوله ولكن لا حد فيه قال فى الدرر قالوا الاصح انه يحد بلا انفصال
بين المطبوخ والنىء لان الفساق يجتمعون عليها فى زماننا كاجتماعهم على سائر الاشربة المحرمة
بل فوق ذلك وكذلك المتخذ من الالبان اذا اشتد انتهى قوله وروى عن محمد ان شرب ذلك حرام
قال فى النتف قال محمد كل مسكر مكروه ولم يتلفظ بالحرام انتهى قهستانى ﴿تعميم﴾ قال القهستانى
ينبغى ان لا يحد شارب العرق مالم يسكر ولا يحنث فى يمينه من قال والله لا اشرب الخمر وشرب
العرق على ان مبنى الايمان على العرف انتهى حل خل الخمر وان حصل بعلاج لا ينبغى ان يتعمد
ترك العصير خمرا ثم صيرورته خلا والصحيح انه لا بأس به لان وجود الخمر ليس بقبيح وانما
القبيح الانتفاع فلا يكون باتخاذه الخمر قاصد القبيح وكان بعض السلف اذا ارادوا اتخاذ الخل
صب فى اسفل الخابية خلا لكى يحمض ما يخرج منه وهذا زيادة احتياط غير واجبة فى الحكم
كما فى التتمة انتهى قهستانى ﴿خاتمة﴾ قال فى الاشباه احكام السكران هو مكلف لقوله تعالى
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم فان كان السكران من محرم
فالسكران منه هو المكلف وان كان من مباح فلا وهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف
التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا فطلق وقد قدمنا فى الفوائد من سكر من محرم
كالصاحى الا فى ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه وزدت على
الثلاث تزويج الصغير والصغيرة بأقل من مهر المثل او بأكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل
بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع الثالث الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله
الرابعة غصب من صاح ورده عليه وهو سكران وهى فى فصول العمادى فهو كالصاحى الا فى
سبع مسائل فيؤاخذ بأقواله وافعاله واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة
من الحبوب او العسل والفتوى على انه سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج
والدواء لم يقع وعن الامام انه اذا كان يعلم انه بنج حين شرب يقع والا فلا وصرحوا بكراهة
اذان السكران واستحباب اعادته و ينبغى ان لا يصح اذانه كالمجنون واما صومه فى
رمضان فلا اشكال انه ان صحا قبل خروج وقت النية انه يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط
التبييت فيها واذا خرج وقتها قبل صحوه اثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف بسكره و يصح
وقوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف فى حد السكران فقيل من
لا يعرف الارض من السماء والرجل من المراة و به قال الامام الاعظم وقيل من فى كلامه
اختلاط وهذيان وهو قولهما و به اخذ اكثر المشايخ والمعتبر فى القدح المسكر فى حق الحرمة

ماقالاه احتياطا فى المحرمات والخلاف فى الحد والفتوى على قولهما فى انتقاض الطهارة وفى يمينه ان لا يسكر كما بيناه فى شرح الكنز *(تنبيه)* قولهم ان السكر من مباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه كذا فى المحيط انتهى

(تمت)

﴿ يقول المتوسل بصالح السلف * مصححه الفقير عبد الجواد خلف ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نحمدك اللهم على جزيل آلائك ونشكرك على توالى نعمائك ونصلى ونسلم على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى آله واصحابه والتابعين (وبعد) فقد تم طبع مجموعة هذه الرسائل اللطيفه ذات التحقيقات الفائقة والمباحث الشريفه الفريدة فى بابها الغريبة فى اسلوبها وبالجملة فهى روضة فضل نطقت بيننا بالحق ودوحة علم لا يعرف قدرها الا القليل من الخلق وانى وان اكثرت فيها مدائحى * فأكثر مما قلت ما انا تاركه

على نفقة الفاضل المؤدب الكامل المهذب ذى الفطنة النقاده والقريحة الوقاده الذى لا يدانيه فى كماله مدانى حضرة الاستاذ الاوحد (الشيخ محمد منيب الدجانى) اكثر الله من امثاله وبلغه غاية آماله وكان هذا الطبع الحسن الجميل والصنع الفائق الجليل بمطبعة شركة المطبوعات العلميه بمصر القاهرة المعزيه وذلك فى شهر ذى الحجة الحرام الذى هو

لسنة ١٣٢٧

من الهجرة

ختام

